حكم

١٤٩٧/ ٤٠١٤

باسم الشّعب اللّبنانيّ

إن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على كامل الملف المحال إلى هذه المحكمة من قبل جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بموجب الإيداع ذي العدد ٢٠٠٧/١٩٥٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٤، وذلك في الدعوى المتكونة بين "القوّات اللّبنانيّة" ممثّلة برئيسها الدكتور سمير جعجع وبين المدعى عليهم:

. السيد بيار يوسف الضاهر، والدته مريم، مواليد عام ١٩٥٧، رقم سجله ٥٣/١٤ عرجس زغرتا، لبناني،

. الدكتور رئيف سعيد البستاني، والدته دلال، مواليد عام ١٩٥٢، رقم سجله ٢٨ مرج برجا، لبناني،

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.،

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل.،

. شركة أكس.واي.زي ليمتد،

. شركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد،

. شركة ليبانيز ميديا هولدنغ ليمتد،

. شركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد،

. شركة أل.بي.سي.سات ليمتد،

. شركة باك ليمتد،

. شركة أل.بي.سي. أوفرسيز ليمتد؛

وعلى القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت تحت الرقم ١٨٣، والمؤرّخ في ٢٠١٠/١٠/١٤، والقاضي برد الدفعين بانتفاء صفة المدعية وبمرور الزمن الثلاثي، وبالظن في المدعى عليه السيد بيار الضاهر بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي المدعى عليه الدكتور رئيف البستاني بجرم التدخل في جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي الشركات المدعى عليها بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، وبإيجاب محاكمتهم أمام هذه المحكمة؛

وعلى القرار الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت تحت الرقم ٢٠٩، والمؤرّخ في ٢٠١٢/٢/٢٩، بنتيجة الطعن المسوق من المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل. وشركة أكس.واي.زي ليمتد وشركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد وشركة ليبانيز ميديا هولدنغ ليمتد وشركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد وشركة أل.بي.سي.سات ليمتد وشركة باك ليمتد وشركة أل.بي.سي. أوفرسيز ليمتد، ضد القرار الظني المذكور أعلاه، والمنتهي إلى قبول الإستئناف شكلاً، وردّه جزئياً لناحية رد الدفع بانتفاء الصفة، وقبوله جزئياً لناحية رد الدفع بمرور الزمن، وفسخ القرار المستأنف لهذه الجهة فيما خص المدعى عليهم المستأنفين وما نتج عن ردّه للدفع بمرور الزمن لجهة الظنّ بهم بمقتضى المادة ٦٧٢/٦٧٠ من قانون العقوبات، فيما خص المستأنفين فقط، ورؤية الدفع بمرور الزمن على جرم المادة ٦٧٢/٦٧٠ انتقالاً، وبالتالي قبول الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الأمانة، وعدم سماع الدعوى بوجه المستأنفين لهذه الجهة، وردّها شكلاً، وإحالة الدعوى إلى مرجعها المختص فيما خص شركة أل.بي. سي. والدكتور رئيف البستاني؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة السادسة في محكمة التمييز تحت الرقم ٢٠١٢/٣٠٦، والمؤرّخ في ٢٠١٢/١٠/٢٣، بنتيجة الطعن المسوق من القوات اللبنانية ضد قرار الهيئة الإتهامية، والمنتهي إلى إبرام القرار المطعون فيه في قسمه الذي رد الدفع بانتفاء الصفة، ونقض القرار المذكور في قسمه المتعلق برد الدفع بمرور الزمن، وتصديق القرار الظني لجهة رد الدفع بمرور الزمن مع إضافة التعليل المذكور في متن القرار، وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالته إلى مرجعه؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية؛

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علناً؛

تبين أن القوّات اللبنانية، وكيلها الأستاذ نجيب ليان، قد تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت اتخذت فيها صفة الإدعاء الشخصي ضد المدعى عليهم الأظناء وأشخاص آخرين هم يارا لين وراي آن وبيتر جو بيار الضاهر ومرسال يوسف الضاهر ورندا وروللى وريما وإيمان كميل سعد ومروان أوسكار جزار وصلاح الدين نظام عسيران ومروان سليم خير الدين، عارضةً ما مفاده أنها عمدت بعد تأسيسها عام ١٩٧٦ إلى إنشاء مؤسسات إعلامية خاصة بها، وفي مقدمتها مجلة "المسيرة" وإذاعة "صوت لبنان الحر"، وأنها بدأت خلال عام ١٩٧٩ بالتحضير لإقامة تلفزيون تابع لها سمّته حينها "شركة الإرسال اللبنانية"، Lebanese Broadcasting Corporation – LBC، إلا أنها فوجئت، بعد مباشرتها بتجهيزه، بصعوبات ناجمة عن استيراد المعدّات من الشركات الأجنبية، بحيث كان الأمر يتطلب تأسيس شركة تجارية، ومن هنا، فقد أسس قائد القوات اللبنانية في حينه الرئيس الراحل بشير الجميل شركة محدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣ بإسم "الشركة اللبنانية للإنتاج والتوزيع الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي والمسرحي ش.م.م."، وقد استمر السعي لتأسيس التلفزيون وتجهيزه حتى حزيران ١٩٨١، حيث اتفق الرئيس الراحل بشير الجميل مع الرئيس الراحل الياس سركيس على أن يغطي تلفزيون لبنان نشاطات قائد القوات اللبنانية، فجُمِّد مؤقتاً النشاط الآيل إلى إنشاء التلفزيون، وبقي مجمّداً حتى بعد انتخاب الرئيس الراحل بشير الجميل رئيساً للجمهورية، وأنه، وبعد اغتيال الرئيس الجميل، وفي مرحلة تولي المهندس فادي إفرام قيادة القوات اللبنانية كما في عهد خلفه الدكتور فؤاد أبو ناضر المنتخب عام ١٩٨٤، أعادت القوات اللبنانية إحياء مشروع التلفزيون مستمرة بمساعيها الرامية إلى تشغيله، فبدأ نوع من البث التجريبي انطلاقاً من مبنى عائد لوزارة التربية الوطنية في غادير كانت تشغله القوات اللبنانية، ثم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ انتفض قادة أركان القوات اللبنانية، وهم الراحل إيلي حبيقة والدكتور سمير جعجع والأستاذ كريم بقرادوني، ضد القائد السابق الدكتور فؤاد أبو ناضر، واستلموا قيادة القوات اللبنانية، وشكّلوا ما سمّي بالهيئة التنفيذية، أي القيادة الجماعية، التي أشرفت على مؤسسات القوات اللبنانية العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية والإجتماعية وسواها الكائنة في ما كان يعرف في حينه بالمنطقة الشرقية؛

وأضافت بالقول إنه خلال عام ١٩٨٣ عاد السيد بيار الضاهر إلى لبنان بعدما حاز في الولايات المتحدة الأمركية على شهادة بالتخصص في قطاع التلفزيون، واتصل بأركان القوات اللبنانية طالباً إليهم استلام إدارة تلفزيون، إلا أنهم رفضوا عرضه في البدء، إلى أن كانت انتفاضة عام ١٩٨٥، حيث سلّمته الهيئة التنفيذية الجديدة هذه الإدارة، فدخل إلى مبنى التلفزيون يوم الإنتفاضة في ١٩٨٥/٣/١٢ حيث باشر بإدارة التلفزيون مكتفاً البث التجريبي، ومن أجل حسن إدارة هذه المؤسسة الإعلامية، أسّست القوات اللبنانية بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ شركة بإسم المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، Lebanese Broadcasting Corporation SAL- LBC، وأناطت بالمدعى عليه بيار الضاهر رئاسة

مجلس إدارتها وبكل من المدعى عليه رئيف البستاني والأستاذ سامي توما عضوية هذا المجلس، وقد إئتمنت القيادة هؤلاء الثلاثة، أي الضاهر والبستاني وتوما، على ملكية أسهم الشركة وعلى أموال وموجودات تلفزيون LBC الذي أضحى بتملّك شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، هذا وقد تابعت الشركة العمل إنطلاقاً من مبنى وزارة التربية الوطنية في غادير، وقامت بتجهيز المبنى فنياً بأموال من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية بلغت ما يقارب خمسة ملايين دولار أميركي، كما عمل تلفزيون LBC بتمويل من ذلك الصندوق الذي كان يدفع رواتب جميع الأجراء بمن فيهم المدعى عليه بيار الضاهر؛

وأكّدت على ملكيتها لكامل أسهم شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، الأمر الثابت بجملة أمور منها "كتب الضد" المؤرخة في ١٩٨٦/١/٣٠، والموقعة من الضاهر والبستاني وتوما، لصالح الأستاذ كريم بقرادوني بصفته رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، والتي أقرّوا بموجبها بكونهم مالكين صوريّين للأسهم المسجلة على إسمهم في المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، وباستعدادهم للتنازل عنها لأية جهة يحددها عند أوّل طلب منه؛

ونسبت إلى المدعى عليهم اختلاس موجودات شركة LBC وأموالها من خلال نقل ملكيتها إلى شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشيونال ش.م.ل. LBCI، ومن خلال زيادتهم رأسمال هذه الشركة الأخيرة بقصد إدخال بعض المساهمين الصوريّين إليها، ومن خلال تأسيسهم الشركات الشقيقة للتلفزيون والتابعة له والقابضة وسواها، ومن خلال تسجيلهم العقارين ٨٩٣ و٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية اللذين اشترتهما LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ على إسم LBCI؛

وأوضحت في تفاصيل الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم أن الضاهر والبستاني وتوما كانوا منتمين إلى القوات اللبنانية، ومن هنا فقد ائتمنوا على أسهم LBC، وأنه عندما تسلّم الضاهر إدارة التلفزيون كان يتلقى الأوامر مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كريم بقرادوني، ويقبض رواتبه الشهريّة من "الصندوق الوطني للقوات اللبنانية" أسوة بباقي الأجراء فيها، ويستمدّ منه التمويل اللازم لتجهيز التلفزيون وتحديثه وتطويره، إلا أنه أقدم على تحويل موجودات LBC إلى شركة أخرى هي LBCI التي أسّسها دون علم القوات اللبنانية بذريعة الحاجة إليها للتغطية الفضائية، علماً بأنه كان بإمكانه العمل من ضمن الشركة القائمة أي LBC لمواكبة متطلبات البث الفضائي، وإن اضطره الأمر إلى زيادة كلمة International على الإسم التجاري LBC، وأنه توسّل الشركة الجديدة في سبيل تبديل طبيعة المال الذي ائتمن عليه وتضييع معالمه، ونفذ مخططه وشريكيه البستاني وتوما بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، حيث وقّع المحامي سامي توما، بصفته ممثلاً شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. LBC، بموجب وكالة مستمدة من المدعى عليه الضاهر بصفته رئيس مجلس إدارة ومدير عام شركة LBC، عقداً مع الضاهر حوّلت بموجبه هذه الشركة الأخيرة كامل موجوداتها بما فيها الشعار والزبائن

والحقوق والمكتبة إلى شركة LBCI، واللافت في عقد التفرغ أنه مشوب بعيب انتفاء الرضى المتبادل تبعاً للدور الذي مثله الضاهر في إبرامه، علماً بأن المدعى عليهم قد استغلوا ظروف انشغال القوات اللبنانية بصراعها مع الجيش السوري، وكتموا عنها تصرفهم المشوب بعدة عيوب شكلية وموضوعية، بدليل أنهم لم ينشروا عقد التنازل في السجل التجاري ولم يسبغوا عليه صفة العلنية؛

وأضافت بالقول إن الضاهر قام بزيادة رأسمال شركة LBCI من خلال إدخال بعض المساهمين الصوريّين إليها، وهم المدعى عليهم المذكورون آنفاً، ومن خلال إدخال بعض المساهمين مراعاة للقانون رقم ٩٤/٣٨٢، كما أسّس عدة شركات شقيقة للتلفزيون وتابعة له إكمالاً منه لمخطط كتم أموال شركتي LBC وLBCI؛

وأردفت أنه عندما خرج رئيسها الدكتور سمير جعجع من السجن، استعادت القوات نشاطها، وأبلغت الضاهر برغبتها بوضع حدّ للصورية لانتفاء ما يبررها، وطلبت إليه أن ينقل إليها ملكية التلفزيون، فوعدها بذلك، إلا أنه أخلف بوعده، ما اضطرها إلى إنذاره بكتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨، أجاب عليه الضاهر بكتاب نفى فيه ملكيتها لشركة التلفزيون وللشركات التابعة لها، فما كان منها إلا أن وجّهت بتواريخ ٥/٢٨ و٦/٧ و٢٠٠٧/٦/٨ كتباً إلى المعنيين بالأمر أبلغتهم بموجبها صورة عن الإنذار المرسل إلى الضاهر بوجوب إعادة أموالها إليها، إلا أنّ الضاهر وشركات LBCI و XYZ LIMITED و LEBANESE MEDIA COMPANY LTD و LEBANESE MEDIA HOLDING LTD و LBC OVERSEAS أجابوا على كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/١٠ والمرسل إلى وكيل الضاهر رافضين إعادة الأمانة، كما أنها أنذرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ البستاني بإعادة الأمانة؛

وتابعت بالقول إن المدعى عليهم قد عمدوا إلى تخبئة الأموال التي أساء الضاهر الأمانة بها من خلال إنشاء شركة جديدة هي LBCI وتحويل موجودات الشركة الأولى إليها بدون مراعاة الأصول الشكلية المفروضة في قانون التجارة، وتخمين موجودات الشركة الأولى بقيمة متدنية جداً عن قيمتها الفعلية، وتهريب بعض أموالهم لحرمانها من التنفيذ عليها، وبالتالي فإن أفعالهم تستجمع عناصر جريمة إساءة الأمانة وجريمة الإحتيال وجريمة التخبئة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات وجريمة المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات؛

وتبين أن هذه الشكوى قد اختزنت مذكرات عدة بدفوع وبدفاعات قدّمها الفريقان، والمحكمة لن تستعرضها الآن باعتبار أنها وردت ملخصة في القرار الظني وباعتبار أنها استعيدت أمامها، بحيث سيتم استعراضها أدناه عند عرض ما اختزنته مذكرات الفريقين المقدمة أمامها، وقد اقترنت هذه الشكوى بالقرار الظني رقم ١٨٣، المصدّق تمييزاً، والذي ظنّ ببعض المدعى عليهم وفقاً لما هو مفصّل أعلاه، ومنع

المحاكمة عنهم بالنسبة لسائر الجرائم باعتبارها غير مستقلة عن جرم إساءة الأمانة، ومنع المحاكمة عن باقي المدعى عليهم لعدم كفاية الدليل، بحيث أضحى الإدعاء مقتصراً على من ظنّ بهم قاضي التحقيق؛

وتبين أن المدعية قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ بمذكرة طلبت فيها إبلاغ أمين السجل العقاري في بعبدا لوضع إشارة الحكم على الصحائف العينية للعقارات ٥٠٠ و٥١٢/أدما ـ الدفنة العقارية، و٨٩٣ و٨٩٤/فتقا، و٥١٩/بيت مري، و١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٥١ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما، وإبلاغ أمين السجل التجاري في بيروت وبعبدا وجزر العذراء البريطانية وجزر الكايمان لقيد إشارة الحكم في ملفّ كلّ من الشركات المدعى عليها، وإلزام المدعى عليهم ببدل عطلها وضررها بمبلغ مقدّر مؤقتاً بما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون دولار أميركي، وإدانة الأظناء، وتسليم كل موجودات الشركات المدعى عليها حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، وتسجيل كل أسهم المدعى عليهم في الشركات المدعى عليها على إسمها أو من تسميه على نفقتهم، بما في ذلك الأسهم الجارية ملكيتها على إسم أقارب الضاهر وأولاده ومارون جزار، وتسجيل العقارات المذكورة على إسمها أو من تسميه على نفقة المدعى عليهم، وتسليم مكتبة الأفلام، وتسجيل الشعارات والأسماء التجارية LBC وLBCI وPAC وLMC وLMH على إسمها أو من تسميه، وعلى نفقة المدعى عليهم، وكل الشعارات والأسماء التجارية التي تدخل فيها الكلمات المذكورة أياً كان مكان استعمالها في العالم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو التي أنتجت أو ابتيعت من قبل الشركات، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها كل الأموال التي جنوها من التلفزيون والشركات التابعة مع الفوائد، واعتبار المدعى عليهم متضامنين في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال، ومنع الضاهر من مزاولة مهنة الإعلام، وتضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليه الدكتور رئيف البستاني، وكيلته الأستاذة لارا البستاني، قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ بمذكرة عرض فيها ما مفاده أنه طبيب جرّاح، وأنه قد غادر لبنان منذ ما يزيد عن العشرين عاماً، ولا يزال يقيم خارجه، وأن المحامي سامي توما، وبحكم علاقة القربى والصداقة التي تربطهما، قد طلب إليه في أواخر عام ١٩٨٥، بمعرض تأسيس المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC، أن يكون أحد المؤسسين الثلاثة الصوريّين الذين تولوا هذه المهمة لصالح القوات اللبنانية، فوافق لأنه كان متيقناً من كونه ليس سوى شخصٍ مستعارٍ لغاية تأسيس الشركة، وأنه لم يكن له منذ تأسيس الـ LBC أي دور يذكر، ولم يقم بأية مهام إدارية، ولم يحصل على أية منافع مادية أو معنوية، ولم يسدّد ثمن الأسهم التي اكتتب بها، والبالغة ٣٣٠٠ سهم، بل هناك من قام بكل ذلك نيابةً عنه ولصالح القوات اللبنانية،

ومن هنا فقد وقّع بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ كتاباً لرئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كريم بقرادوني، أقرّ بموجبه بصوريّة امتلاكه لأسهمه وأبدى استعداده للتنازل عنها عند مطالبته بها؛

وأضاف أنه بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ نظّم توكيلاً للأستاذ سامي توما بخصوص إدارة الأسهم والتصويت عنه واتخاذ أية قرارات عنه، وذلك بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ غسان الخوري برقم ٨٧/٢٧١٦، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ تعهد المدعى عليه الضاهر بموجب كتاب مسجل لدى الكاتب بالعدل في حلبا برقم ٣٠٥١/٩٢ بأن يتحمل عنه تجاه شركة LBC وتجاه أيّ كان كامل المسؤولية المترتبة عن مساهمته في الشركة المذكورة وعن عضويته في مجلس إدارتها والحلول محله في كل الدعاوى والنزاعات القائمة أو التي ستقام؛

وضمّن مذكرته دفوعه الشكلية التي تمحورت حول وجوب رد الدعوى لانتفاء صفته كمدعى عليه، ولكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، فالمساهمة الصورية في تأسيس شركة ليست مجرمة بأي نص قانوني، وهو لم يساهم في جرم إساءة الأمانة، وإنه لم يوافق على أية عملية متعلقة بال LBC إلا اعتقاداً منه بأنها متوافقة مع التعهد بالتنازل الصادر عنه بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وبأنها ترمي إلى المحافظة على مصالح القوات اللبنانية وملكيتها للشركة، ما يجعل العنصر المعنوي منتفياً في أفعاله؛

كما تضمّنت دفوعه الشكلية الدفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي، إذ إنّ كل الأفعال الصادرة عنه والثابتة بمستندات الدعوى تعود للعام ١٩٩٢، والدفع بعدم قبول الدعوى تبعاً لتدوين المدعية رجوعها عن الإدعاء بوجهه في إحدى مذكراتها المقدمة أمام الهيئة الإتهامية في بيروت، وتحديداً في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١١/٧/٤، والدفع ببطلان إجراءات التحقيق الإستنطاقي في ضوء عدم البت بمعذرته التي تقدّم بها عن عدم تمكنه من حضور إحدى الجلسات وعدم دعوته لاحقاً؛

وطلب رد الدعوى، وإبطال التعقبات المسوقة في حقه، وتدريك المدعية الأتعاب وبدل العطل والضرر والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل. LBCI وشركة LBC OVERSEAS LIMITED، وكيلهم الأستاذ نعوم فرح، قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بمذكرة دفوع شكلية أدلوا فيها بما يلي:

- عدم تمتع القرار الفاصل بالدفوع الشكلية، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ عن الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية، في مرحلة التحقيق بأية مفاعيل ملزمة لقضاء الحكم الناظر بالدفوع سنداً للمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- وجوب تصنيف فعل إساءة الأمانة بجرم المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، لا المادة ٦٧١ منه، إذ إن ما تمّ تسليمه للمدعى عليه الضاهر لا يعتبر مبالغ مالية أو أشياء أخرى من المثليات، بل هو أسهم شركة LBC وموجوداتها التي تشكل وحدة متكاملة ضمن ما أطلقت عليه المدعية مصطلح "التلفزيون"، أي أنه من القيميّات التي يحكمها، سواء موحدة أم مجزأة، نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، علماً بأن بعض الأموال المسلّمة للضاهر هي غير مادية وحقوق تخرج عن أحكام جرم إساءة الإئتمان.
- سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة المرعي بالمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات من تاريخ ارتكابه، وذلك بمعزل عن تاريخ علم المدعية به، وبالتالي من تاريخ توقيع عقد التفرغ في ١٩٩٢/٦/٣٠ الذي تفرغت بموجبه الـ LBC عن موجوداتها، دون الأسهم التي بقيت فيها، إلى الـ LBCI.
- عدم لزوم الإنذار لبدء سريان مرور الزمن على جرم المادة ٦٧١ متى ثبت أن الضحية كانت عالمة بالجرم قبل إرسال الإنذار وأنها عمدت إلى تأخير إرساله بغية تأخير موعد بدء سريان المهلة، بحيث أن الإعتداد بنص المادة ٦٧١ لا يغير من النتيجة لثبوت علم المدعية بعقد التفرغ الذي تمّ بعلم الدكتور سمير جعجع وبموافقته.

وعرضوا في هذا السياق أن عقد التفرغ لم يكن ليوقّع إلا بموافقة الدكتور جعجع الذي بقي الآمر والناهي في كل ما يتعلق بشؤون العناصر الذين كانوا ينتمون إلى الميليشيا المنحلّة في عام ١٩٩٠ والمسيطر على بعض أموالها، وأهمّها LBC، والتي تحولت منذ ١٩٩٢/٦/٣٠ إلى شركة نائمة لعدم شمول أسهمها بالتفرغ، وبالتالي توقفت عن أي عمل إعلامي، وانقطعت كل إيراداتها التي كانت تشكل مدخولاً كبيراً للصندوق الوطني التابع مباشرة للدكتور جعجع، بحيث كان هذا الأخير على اطلاع مستمرّ حتى دخوله السجن في عام ١٩٩٤ بوضعية الـ LBC المالية وبجميع ميزانياتها وحساباتها الدفترية والمصرفية، وكل ذلك بحكم إمساكه بكل شؤون الصندوق الوطني والحسابات والميزانيات العائدة للقوات اللبنانية، وفضلاً عما تقدم، فإن نشوء LBCI كشركة جديدة بأشخاصها ومساهميها وماليتها ومركزها وكل مقوماتها، وكشركة قائمة بذاتها ومستقلة عن LBC كان علنياً ومعروفاً من الكافة ومقترناً بالتسجيل في السجل التجاري، ولم يقتصر الأمر على مجرد تغيير في الإسم خلافاً لتذرعات المدعية، هذا وقد تكرست العلنية على أرض الواقع من خلال عمل الشركة الجديدة تحت شعار خاص بها، ومن خلال حلولها محل الـ LBC في كل علاقاتها الرسمية والتجارية والداخلية.

- انتفاء أية أسباب قاطعة لمرور الزمن، فأسباب الإنقطاع محددة حصراً بموجب المادة ١٠ أ.م.ج. بأعمال الملاحقة وأعمال التحقيق، وبالتالي فإن المفاوضات الجارية مع الضاهر والكتب المرسلة إليه لا تقطع مهلة مرور الزمن، فضلاً عن أن هذه الأخيرة لم تتضمن مطالبة واضحة وصريحة برد مبلغ من المال خلال مهلة محددة تحديداً، وبالتالي، فإن تلك الكتب لا تستجمع مقومات وشروط الإنذار كعنصر من عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.
- انتفاء أية أسباب موقفة لمرور الزمن، إذ لا يستقيم قانوناً التذرع بسجن الدكتور جعجع الذي لم يكن من مؤسسي جمعية حزب القوات اللبنانية المنشأة عام ١٩٩١ ولا حتى من أعضائها، أو بانشغال القوات بصراعها مع الجيش السوري، أو بحلّ جمعية حزب القوات اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٤٩٠٨، للقول بوجود قوة قاهرة موقفة لمرور الزمن، كما لا يستقيم التذرع بوحدة المدعية مع ما سبقتها من مجموعات أو جمعيات تحت تسمية "القوات اللبنانية"، وحتى ولو سُلِّم جدلاً بصحة ذلك، وبكون المدعية تتمتع بالحقوق عينها العائدة للحزب الموجود قبلها، فيبقى أن التوحيد المصطنع لا يؤثر في مسألة سريان مرور الزمن، كما، ولو سُلِّم جدلاً، بأن حلّ جمعية حزب القوات اللبنانية يشكل القوة القاهرة الموقفة لمرور الزمن، فيبقى أن هذا الوقف قد زال نهائياً بتمام نشأة الجمعية المدعية في ٢٠٠٥/١١/١، فتكون مدة مرور الزمن قد انقضت بين تاريخ توقيع عقد التفرغ وتاريخ تقديم الشكوى الراهنة تبعاً لتجاوز المدة التي كان الزمن فيها سارياً وغير متوقف الثلاث سنوات.
- انتفاء صفة المدعية بالمداعاة عن ميليشيا القوات اللبنانية الغريبة عنها والمنحلّة قانوناً، فالمدعية هي من الجمعيات الحائزة على العلم والخبر، وهي تتميز عن ميليشيا القوات اللبنانية التي وُجِدَت مع بدء الأحداث اللبنانية، والتي عناها كتاب الضّدّ، إذ إن الميليشيا هي مجموعة غير رسمية وغير معترف بها وخارج الإطار الشرعي للدولة، ولا علاقة لأية جمعيات مرخصة أنشئت فيما بعد تحت إسم "القوات اللبنانية" بالميليشيا المذكورة المفتقدة للشخصية القانونية ولأهلية التملك، فيكون كتاب الضّدّ باطلاً من الأساس، وتكون جميع الأعمال والعقود الحاصلة معها باطلة حكماً، وتكون غير مالكة للأموال التي تستحصل عليها خلال وجودها، كما لا يصح تذرع المدعية بكونها امتداداً لتلك الميليشيا التي لا هوية قانونية لها.

وعرضوا في هذا السياق أن ميليشيا القوات اللبنانية كانت تشكل جناحاً عسكرياً منبثقاً عن الجبهة اللبنانية وخاضعاً لها، ومؤلفاً من الأحزاب اللبنانية التالية: الكتائب والوطنيين الأحرار

وحراس الأرز والتنظيم، وأنّ تلك الميليشيا تختلف جذرياً عن الجمعية المدعية وعن جمعية حزب القوات اللبنانية التي كانت موجودة قبل نشأة المدعية في الغايات والعقيدة، وفي مطلق الأحوال، فإنه لا جدوى من التوحيد الذي تنشده المدعية لنفسها مع جمعية حزب القوات اللبنانية الحائزة العلم والخبر رقم ١٧٨/أ.د. بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠، إذ إن هذا التوحيد لا يكفي لإثبات صفتها في الدعوى، فالجمعية لا تعتبر منشأة أو حائزة على الشخصية المعنوية وبالتالي على الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والإلتزام بالموجبات إلا من تاريخ الإعلان عن تأسيسها أي تاريخ تقديم بيان المؤسسين إلى وزارة الداخلية، ومن هنا فإن حزب القوات اللبنانية لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل ١٩٩١/٧/٢٢، ولا يحوز الصفة لإسناد مطالبه إلى أي عمل قانوني سابق لنشأته، هذا فضلاً عن أن تلك الجمعية قد انحلت ولم يعد لها وجود منذ المرسوم ٤٩٠٨ المؤرخ في ١٩٩٤/٣/٢٣، بحيث زالت شخصيتها القانونية وانتقلت كل حقوقها وممتلكاتها وموجباتها إلى الدولة، لأن الحل قد تقرّر من قبل السلطة الإجرائية وبالإستناد إلى أسباب تتعلق بالتعرض للإنتظام العام؛

وأضافوا إلى ما تقدّم أن الإدارة لا يمكنها إعادة الحياة إلى جمعية حُلّت بمرسوم، فالمرسوم رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٢١، والصادر قبل تقديم الدعوى الراهنة، والذي ألغى المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بسحب العلم والخبر المعطى بتأسيس جمعية "حزب القوات اللبنانية"، هو مرسوم باطل لأنه تمّ بدون طلب من الجهة المستفيدة، ولأنه صدر بعد انقضاء أضعاف المهلة ولأن المرسوم الملغى لم يكن مخالفاً للقانون، فهو، أي المرسوم رقم ٣٣٨، من القرارات الإدارية النافلة والوهمية التي ترمي إلى المداورة على القانون، وبالتالي، فإن التذرع بكون المدعية امتداداً للجمعية المنحلّة هو بدوره غير مجدٍ لإثبات صفة المدعية، وطالما أن الجمعية المنحلّة لا تملك أصلاً الصفة للمداعاة، وطالما أن الحلّ الذي أصاب الميليشيا ومن بعدها جمعية حزب القوات اللبنانية قد شكل عائقاً أمام أية وحدة بينهما أو بينهما وبين المدعية؛

وأشاروا إلى أن القرار الصادر عن وزير الداخلية بعنوان "بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/أ.د." المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/١٨، ومباشرة قبل تقديم هذه الدعوى، والقاضي بضم الملف رقم ١٧٨/أ.د. تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية إلى الملف رقم ٢٥٧/أ.د. تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ والمتعلق بتأسيس المدعية، هو أيضاً من القرارات الإدارية النافلة والملتبسة في توقيت صدورها والتي لا يمكن أن تترتب عليها أية مفاعيل قانونية ولا يمكن أن يؤدي إلى الدمج بالمعنى القانوني بين شخصيتين معنويتين لجمعيتين مختلفتين، وفي مطلق الأحوال، فإن هذه الوحدة المختلقة لا يمكن أن تنسحب إلى الميليشيا والتي لا يوجد أي عمل صادر عن الإدارة بإلغاء حلها وبإعادة كينونتها.

- وجود مسألة معترضة توجب استشخار الدعوى لتفسير قرار الضم بين الجمعيتين بمقتضى بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أ.د. من قبل مجلس شورى الدولة سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بالنظر لتأثيرها على مجرى المحاكمة وخروجها عن اختصاص هذه المحكمة، هذا مع الإشارة إلى أن الكتاب المؤرّخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ الذي أرسلته المدعية للضاهر مرسل في وقت سابق للوحدة المزعومة بين جمعية حزب القوات اللبنانية وبين المدعية، وهو مرسل في وقت كانت فيه الأولى لا تزال منحلّة، بحيث يقتضي معرفة ما إذا كان قرار الضم يتمتع بمفاعيل رجعية تعود إلى تاريخ نشوء المدعية في ٢٠٠٥/١١/١، وهذا الأمر يدخل أيضاً في صلاحية القضاء الإداري.

وطلبوا رد الدعوى لكل الأسباب المبينة أعلاه، واستطراداً، إستشخارها، وإحالة المسألة المعترضة إلى مجلس شورى الدولة للبت بها، والترخيص لهم بالتقدم بطلب التفسير أمام ذلك المجلس، وإبطال التعقبات في حقهم، محتفظين بحقهم بطلب بدل العطل والضرر، وتضمين المدعية الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ بمذكرة أدلت فيها بما يلي:

- إنّ القانون اللبناني يختلف عن القانون الفرنسي في كونه يقرّ بنشوء الشخصية المعنوية للجمعية لدى اجتماع الإرادة.
- عدم صحة القول بحلّ ميليشيا القوات اللبنانية باتفاق الطائف الذي حلّ الميليشيات، ولو تمت مجاراة المدعى عليهم في تحليلهم، تكون الميليشيا الذراع المسلح للقوات اللبنانية التي تضم أشخاصاً غير عسكريين، والحلّ طال فقط هذا الذراع العسكري، بدليل إعلامها وزارة الداخلية عام ١٩٩١ بعد اتفاق الطائف واستصدار العلم والخبر رقم ١٧٨/أد.
- إنّ المدعى عليهم لم يبرّروا بقاء أملاك المدعية بحوزتهم طالما أنهم يقولون إن تلك الأملاك أضحت للدولة بانحلال الشخصية المعنوية عام ١٩٩٤، علماً بأن مرسوم العام ٢٠٠٧ الذي ألغى مرسوم العام ١٩٩٤ يعيد هذه الأملاك فوراً ومباشرة إلى القوات اللبنانية، ومع الإشارة إلى أن الدولة التي كانت قد وضعت يدها على أملاك القوات اللبنانية قد أعادتها إليها لدى صدور مرسوم عام ٢٠٠٧.
- إنّ المدعى عليه الضاهر كان من كوادر القوات اللبنانية، وبالتالي عنصراً حزبياً يأتمر بما تمليه عليه القيادة لتنفيذ مهام معينة، ويرتبط برابطة تبعية مع الدكتور سمير جعجع الذي عيّنه على رأس التلفزيون، ثم أقاله في فترة من الزمن، ثم أعاد تعيينه، وهو كان يتمتع بثقة الدكتور جعجع فضلاً عن تخصّصه في مجال الإعلام، ولهذه الأسباب تم تسليمه إدارة التلفزيون وائتمن على ملكيته، وأضحى يتلقى أوامره مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، ويقبض راتبه الشهري من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، ويدير التلفزيون لصالح القوات اللبنانية حتى

أصبح فيما بعد رئيساً للدائرة الإعلامية التي تشرف على التلفزيون وإذاعة لبنان الحر ومجلة المسيرة.

- إنّ المدعى عليه الضاهر تابع بعد انتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩١ تطوير التلفزيون لصالح القوّات اللبنانية، واستحصل على ترخيص للبث وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢، وأسّس عدداً من الشركات داخل وخارج لبنان، متمّمة للتلفزيون، والتي كان إنشاؤها ضرورياً لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الإعلام.
- إنّ المدعى عليه الضاهر قد عقد عدة اجتماعات مع الدكتور جعجع بعد خروجه من السجن لإعلامه بكيفية إدارة التلفزيون وحمايته خلال فترة الوصاية السورية، وزوّده بكل المستندات العائدة إلى التلفزيون والشركات التابعة له، ووعده بإتمام الترتيبات اللازمة لإعادة التلفزيون في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، دون أن يفعل، فكانت الإنذارات والكتب المقابلة لها.
- إنّ المدعى عليه الضاهر قد أقرّ أمام قاضي التحقيق بأن التلفزيون أُسِّس من قبل القوّات اللبنانية التي هي المالكة الوحيدة له، وعجز عن إثبات أنّه قد اشتراه عام ١٩٩٢، وكل مجريات التحقيق ومستندات الدعوى تثبت هذه الملكية وتدحض واقعة الشراء المزعومة.
- إنّ ورقة الضّدّ تشكل واقعاً وقانوناً اتفاقية اسم مستعار وعقد وكالة مباح قانوناً.
- إنّ الأموال الواجب إعادتها هي التلفزيون وموجوداته وكل الشركات التابعة له بما في ذلك المعدّات والسيارات والمفروشات ومكتبة الأفلام والذمم الدائنة للغير والحسابات المصرفية والأبنية والعقارات والشعارات والأسماء التجارية وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث البرامج، وعلى العموم كل ما هو مرتبط بالتلفزيون وأعماله.
- وجوب رد الدفوع الشكلية لسبق فصلها بقرار تمييزي مبرم، واستطراداً، ضمها إلى الأساس.
- إنّ جرم المدعى عليهم يقع تحت طائلة نص المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، علماً بأن محكمة التمييز الجزائية قد أجابت على كل ما أثاره المدعى عليهم بقرار يعقل الجميع، واعتبرت أن فعل إساءة الأمانة لا يتحقق سوى بالإمتناع عن إعادتها لدى المطالبة بها، وأنّ كل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ جاءت في سياق عقد الوكالة والصورية القائم بين الطرفين.
- إنّ الأموال المسلّمة بالأمانة هي كناية عن أسهم وموجودات مادية ومعنوية.
- إنّ الإنذار هو عنصر أساسي من عناصر تكوين جرم إساءة الأمانة المنصوص عليه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، والمدعى عليهم لم يبرئوا ذمتهم ولم يعيدوا الأمانة بالرغم من إنذارهم بإعادتها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، ومرور الزمن يبتدئ منذ الإنذار، فلا يكون قد اكتمل قبل تقديم الدعوى الراهنة.

- إنّ فعل المدعى عليهم يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.
- إنّ مسألة صفة المدعية قد بُتّت سابقاً بقرارات أجمعت على توافر الصفة لديها، وقد أعطى مجلس شورى الدولة رأيه في الموضوع، بحيث أصدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قراره رقم ٤٥٠ الذي بتّ بموجبه بمسألة الصفة بشكل نهائي، واعتبر أن القوات اللبنانية الممثّلة بالدكتور سمير جعجع هي وحدة واحدة منذ تاريخ نشأتها حتى اليوم، وبالتالي لم يعد من مجال لبحث هذه المسألة مجدداً أمام أي مرجع إداري أو قضائي في ظل القرار المبرم للمجلس المذكور.
- إنّ القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ بموجب تفاهم حصل في حينه بين عدد من الأشخاص منهم الرئيس الراحل بشير الجميل والمرحوم داني شمعون والأستاذ إيتيان صقر والأستاذ جورج عدوان وسواهم، وقد تطورت خلال سنوات الحرب اللبنانية، وتعاقب على رئاستها عدّة أشخاص، كان آخرهم، عند توقيع اتفاق الطائف، الدكتور سمير جعجع، وقد أعطت وزارة الداخلية بعد توقيع اتفاق الطائف، وزوال ظروف الحرب القاهرة، علماً وخبراً بتأسيسها، وبتاريخ ١٩٩١/٩/١٠، صدر عن الوزارة المذكورة إشعار باستلام العلم والخبر حمل الرقم ١٧٨/أ.د.، وقد تمّ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٩/١٩، ثمّ وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ أصدر مجلس الوزراء في حينه المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بحلّ القوات اللبنانية وبمصادرة ممتلكاتها، وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ أدخِل الدكتور جعجع إلى السجن إلى أن حصلت "ثورة الأرز" التي خرج على أثرها الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥، ومُنِحَ العفو للدكتور جعجع، فاستعادت القوات نشاطها بعد خروج قائدها من السجن، حيث أعطت مجدداً إلى وزارة الداخلية علماً وخبراً بإعادة مزاولة نشاطها، وصدر العلم والخبر رقم ٢٥٧/أ.د. بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ الذي ألغى مرسوم الحلّ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، وبناءً لطلب الهيئة العامة غير العادية للجمعية رقم ١٧٨/أ.د. والجمعية رقم ٢٥٧/أ.د. اللتين أقرتا دمج الجمعيتين ببعضهما، أعطيت وزارة الداخلية علماً بالدمج، فصدر عن وزير الداخلية بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/أ.د. بضم ملفي الجمعيتين، ودمج الأولى بالثانية محققاً بالتالي وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية منذ تاريخ نشأتها عام ١٩٧٦ حتى اليوم.
- توافر الصفة لدى المدعية انطلاقاً من تضرّرها من الجرائم التي ارتكبها المدعى عليهم، لا سيما وأنّ ملكيتها للتلفزيون ثابتة بإقرار الضاهر، مع الإشارة إلى أن مسألة الصفة قد فُصِلت بقرار مبرم.

- إنّ المسألة المعترضة المثارة من المدعى عليهم ترمي إلى الإلتفاف على قرار مجلس شورى الدولة وعلى قرار محكمة التمييز اللذين فصلا مسألة الصفة بقرارين مبرمين، ناهيك عن انتفاء شروط المسألة المعترضة.
- إنّ الدفوع المثارة من المدعى عليه البستاني مردودة برمتها لعدم القانونية.

وطلبت ردّ الدفوع الشكلية، أو ضمّها للأساس، ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها؛

وتبين أن المحكمة، برئاسة سابقة، قد أصدرت قراراً مؤرخاً في ٢٠١٤/٥/١٦ قضى بردّ دفوع المدعى عليه البستاني المتعلقة بانتفاء النص المجرّم لفعله، وبمرور الزمن، وبوجود سبب يحول دون سماعها، وببطلان إجراءات التحقيق، وباعتبار باقي إدلاءاته من قبيل الدفاع في الأساس، وبحق المدعى عليه بالتقدم بالدفوع الشكلية، كما قضى بالنسبة للمدعى عليهم الضاهر وLBCI، LBC OVERSEAS بكون التدقيق في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها والإنطلاق من تغيير هذا الوصف للمناقشة في الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام هو من قبيل الدفاع في الأساس، وبكون الصفة متوافرة لدى المدعية، وبرد الدفع بانتفاء الصفة في المرحلة الراهنة من النزاع، وبانتفاء الفائدة في المرحلة الراهنة في البحث في مسألة تمتع "ميليشيا القوات اللبنانية" بالشخصية المعنوية منذ تاريخ نشأتها كأمر واقع وحتى تاريخ حلّها، وكذلك بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيا أموالاً، ولا سيما منها، وسيلة إعلامية مرئية مثل شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال التي سُجّلت أسهمها على إسم الأظناء، مع ما تبع ذلك من تفرغات لاحقة عن الأسهم، وبرد طلب الإستئخار المثار بخصوص المسألة المعترضة، وباعتبار سائر الإدلاءات من قبيل الدفاع في الأساس؛

وتبين أنّ هذا القرار قد صُدِّق من قبل محكمة الإستئناف الجزائيّة، غرفتها الثامنة، بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٦٢، وقد أُبرِم بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الصادر عن الغرفة السادسة الجزائيّة لمحكمة التمييز الذي انتهى إلى القول بأن المرجع الإستئنافي لم يفصل الدفع بمرور الزمن، فردّ طلب التمييز المتعلق بهذا الدفع شكلاً، وردّه أساساً فيما يتعلق بالدفع بانتفاء الصفة وبالمسألة المعترضة، وذلك بعدما اعتبر أنه لا يجوز إثارة الدفع بانتفاء الصفة مجدداً بعد فصله بقرار مبرم في مرحلة التحقيق؛

وتبين أنّ وكيل المدعى عليهم الضاهر و LBCI وLBC OVERSEAS، الأستاذ نعوم فرح، قد طلب في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ دعوة الدكتور سمير جعجع ممثل المدعية للإستجواب، وأن المدعية قد اعتبرت الغاية من الطلب هي إطالة أمد المحاكمة، فقرّرت المحكمة برئاسة سابقة ضمّ البت به إلى أساس النزاع، ثم استجوبت المدعى عليه البستاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بمذكرة مستندات؛

وتبين أنّ شركة PAC LIMITED ـ فرع لبنان قد أُعلِن إفلاسها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ بموجب حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان حدّد تاريخ توقفها عن الدفع في ٢٠١٤/٥/١٠؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ بطلب طارئ يرمي إلى وضع إشارة الدعوى على العقارات المسجلة على إسم LBCI وعلى إسم PAC LIMITED، وهي العقارات ٥١٩ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٧/أدما ـ الدفنة، ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا، ٥٠٠ و٥١٢/بيت مري، واستطراداً، إحالة هذا الطلب إلى رئيس الغرفة العقارية المدنية في جبل لبنان في حال اعتبرت المحكمة نفسها غير مختصة لوضع الإشارة؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ إبلاغ الطلب المذكور من الشركتين المعنيتين ومن التفليسة؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ بطلب يرمي إلى الرجوع عن طلبها المسمى طارئاً دون الحق به، وذلك تفادياً لتأخير البت بالملف، لا سيّما وأن طلب وضع الإشارة وارد في ادعائها الأساسي الذي ستبت به المحكمة في حكمها النهائي؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ تكليف الفريق الأكثر عجلة بالتقدم بطلب تفسير أمام المرجع المختص لبيان ما إذا كانت شركة "باك ليمتد" ـ فرع لبنان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك ليمتد" المسجلة في جزر الكايمان والوارد ذكرها في القرار الظني كمدعى عليها؛

وتبين أنّ المدعية قد أبرزت في الجلسة المذكورة تقريراً جرى ضمّه إلى الملف، ثمّ تقدّمت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ بمذكرة أدلت فيها بأن الخصومة تنحصر بالأشخاص الوارد ذكرهم في القرار الظني، وبأنّ أوراق الملف لم تحتوِ أي مستند يفيد بإعلان إفلاس الشركة الظنينة، ثمّ تقدّمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ بمذكرة أرفقتها بحكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناظرة في قضايا الإفلاس انتهى إلى القول بأنها لم تقضِ بأن الشركة المسجلة في الكايمان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك

ليمتد" فرع لبنان، بحيث اعتبرت هذه المحكمة أن الشركة الظنينة مفلسة بحسب ما تبين من حكم التفسير؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ المدعى عليه البستاني؛

وتبين أنّ المدعى عليهما LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّمتا في الجلسة المذكورة بمذكرة بمسألة معترضة أدلتا فيها بما يلي:

- إنّ كل القرارات الصادرة حتى تاريخه والتي اعتبرت المدعية ذات صفة في الدعوى قد أخذت بمفهوم الصفة كسلطة للمداعاة بالضرر، أي من حيث الظاهر، وفي حدود ما يلزم من سلطة للمداعاة أمام القضاء الجزائي وتحريك الإدعاء العام، ودون التصدي إلى أي بحث في الضرر والمتضرر الحقيقي، فالميليشيا التي سلّمت أسهمها إلى الضاهر وآخرين لا تحوز الشخصية المعنوية الإعتبارية، وبالتالي فإن الشخص الذي قام بفعل التسليم غير موجود، فالكلّ مجمع على أن المالك الأساسي والفعلي لتلك الأسهم هو الميليشيا التي حُلّت بوثيقة الطائف التي أزالتها من الوجود نهائياً، والقرار رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ عن مجلس شورى الدولة لم يتخذ أي موقف سلبي أو إيجابي من الموضوع الجوهري المتعلق بالوحدة المزعومة بين الجمعيتين المضمومتين (جمعية عام ١٩٩١ والمدعية) من جهة والميليشيا المنحلّة من جهة أخرى.
- وجود مسألة اعتراضية توجب استشخار الدعوى الراهنة لزاماً، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على عنصر الضرر وهوية المتضرر، لمراجعة مجلس شورى الدولة بوصفه المرجع المختص من أجل تفسير بيان العلم والخبر الممنوح لأية جمعية ناشئة بعد حلّ الميليشيا، وتحديد ما إذا كانت الجمعية هي ذاتها الميليشيا المنحلّة، من خلال تحديد مفاعيل بيان العلم والخبر على هذا الحلّ المستمر والذي لم يصدر أي عمل موازٍ لإلغائه، وتحديد ما إذا كان بيان العلم والخبر يشكّل إحياءً للميليشيا المذكورة، وبالتالي اعترافاً ضمنياً بوحدتها مع الجمعية التي مُنِح لها، هذا وأن مراجعة مجلس الشورى ضرورية لتفسير قراره الصادر برقم ٢٠١٣/٤٥٠ في ظل الإبهام الذي يسوده حول الوحدة المزعومة بين الجمعيتين والميليشيا المنحلة والتي لم يأت على بحثها.
- الإختلاف بين المسألة المعترضة الحاضرة وبين المسألة المثارة في مرحلة الدفوع الشكلية.
- إنّ المدعى عليه الضاهر، وبعد مفاوضات بينه وبين الدكتور جعجع الذي استمر الآمر والناهي على أموال الميليشيا المنحلّة بما فيها شركة LBC، قد أسّس بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٥ مع زوجته

السيدة رنده الضاهر والسيد مارون جزار شركة جديدة هي LBCI بتمويل ذاتيّ، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وتكريساً لتلك المفاوضات، تمّ تنظيم اتفاق التنازل بين الشركتين ممثّلتين بتوما والضاهر، باعت بموجبه الأولى للثانية جميع ممتلكاتها وأصولها وشعارها وزبائنها وذممها الدائنة والمدينة.

- إنّ قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ قد ترك البحث في المسألة المتعلقة بالضرر وبالجهة التي أصابها للمرحلة اللاحقة المتعلقة بالتحقيق النهائي وبالمحاكمة، بحيث إن البحث في ملكية المال المسلّم للضاهر وعلاقة المدعية به وبمالكته الميليشيا المنحلّة لا يزال متروكاً فصله للمحكمة.

وتبين أنّ وكيل المدعية قد طلب في الجلسة عينها ردّ مذكرة المدعى عليهما، واستطراداً ضمّها إلى الأساس، مصرحاً بأنها تندرج ضمن سياسة المماطلة التي انتهجها المدعى عليهم منذ البدء، وأدلى بأن كل المسائل المطروحة فيها قد فُصِلت في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة الدفوع أمام المحكمة؛

وتبين أن الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في تلك الجلسة ضمّ المذكرة إلى الأساس، وتكليف الفرقاء بمناقشة الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، وببيان ما إذا كانت LBC قد مارست أو تمارس في مدينة بيروت أي عمل من أعمال الإدارة وما إذا كان مجلس إدارتها قد اجتمع فعلاً أو لا يزال يجتمع في عنوانها الموجود في السجل التجاري أو ما إذا كانت أية قرارات اتخذت في ذلك العنوان أو انعقدت أية جمعية عمومية عادية أو غير عادية فيه، وبمناقشة، على سبيل الإحتياط، نظرية منح الشخصية القانونية للكيانات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية، وتكليف المدعية ببيان ما إذا كان ثمة إنذار آخر وجه إلى المدعى عليه بيار الضاهر غير ما اعتبرته كذلك بموجب الشكوى كمستند رقم ٢٤، وإلا مناقشة مدى اتصاف هذا الأخير بذلك الوصف، وتكليف المدعية بتحديد التاريخ الذي تعتبر أن التسليم الإئتماني قد حصل فيه، كما وماهية الأموال التي سُلِّمت وطبيعتها المادية أو المعنوية، وبتحديد المطالب التي تُطالب بها على سبيل الرد أو التعويض، وبمناقشة على سبيل الإحتياط كيفية الحكم بموجب الرد في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتكليف LBCI ببيان ما إذا كانت لديها أية قيود تبين ما أدلى به ممثلها بأنه أوفى ديوناً عن الجهة المدعية بمبالغ تفاوتت بين ٢٦٠٠٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي، وببيان ما إذا كانت الشركة المذكورة قد أبدت موقفاً بالشكل الإداري الأصولي من المفاوضات التي أفاد ممثلها أنه عُرِض عليها بموجبه التنازل عن ١٥ % من الأسهم لمصلحة المدعية وعلى أن تشرف المدعية على الأخبار والبرامج السياسية وقد رفض هو شخصياً البند الثاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ بمذكرة مرفقة بقرص مدمج بحوار أجراه الأستاذ كريم بقرادوني مع الإعلامية السيدة دوللي غانم في برنامج "نهاركم سعيد"؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة دفاع في الأساس وإنفاذ القرار الإعدادي اختزنت تكراراً للوقائع المبسوطة منها سابقاً وإدلاءات إضافية تمثلت بما يلي:

- توافر الإختصاص المكاني لدى المحكمة على اعتبار أن أحد المدعى عليهم مقيم في بيروت، وتحديداً شركة LBC، التي يقع مركزها الرئيسي الذي تمارس فيه نشاطها الإداري والمالي في بيروت.
- انتفاء جدوى البحث في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية لسبق فصلها بموجب أحكام مبرمة قضت بتوافر الصفة لدى المدعية، وقد ردّت محكمة التمييز الدفع بعدم الصفة لعدم جواز الإدلاء بالدفع عينه في إطار مرحلة أخرى من الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائي بعد إحالة الدعوى إليه بنتيجة صدور القرار الظني فيها، ومناقشة هذا الأمر من شأنها أن تعيد البحث مجدداً في أسباب سبق أن أسندها الظنين الضاهر للإدلاء بالدفع بعدم الصفة وأن تؤدي إلى تجاوز قوة القضية المقضية التي يتمتع بها القراران التمييزيان الصادران في الدعوى.
- إن البحث استطراداً في مسألة الشخصية القانونية يوجب التطرق إلى وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية، فالقوات نشأت عام ١٩٧٦، والدكتور جعجع كان من أعضائها، ثم أصبح رئيسها الفعلي ولا يزال لغاية تاريخه، وهو من سمّى المؤسسين الواردين في بيان العلم والخبر العائد لعام ١٩٩١، وإنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ عقدت الهيئة العامة للجمعية ١٧٨/أد اجتماعاً قرّرت خلاله الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ محضر الإجتماع والمرسوم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج ملف الجمعية ١٧٨/أد بملف المدعية المعاد قيدها بموجب العلم والخبر رقم ٢٥٧/أد، وقد تضمّن المحضر المذكور عرضاً لبيانات العلم والخبر بالجمعيتين وللمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨، وأكّد على أن القوات اللبنانية تأسّست واكتسبت الشخصية المعنوية واقعاً خلال العام ١٩٧٦ ولم تتقدّم في حينه من وزارة الداخلية بطلب قيدها قانوناً سوى بعد تسوية الطائف، وأنّ الشخصية المعنوية الفعلية والقانونية للقوات اللبنانية منذ نشوئها عام ١٩٧٦ وحتى اليوم تشكّل واقعاً وقانوناً شخصية معنوية واحدة مكتملة وغير مجتزأة، وعليه، فقد قرّر المجتمعون فيه الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ هذا المحضر والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج الملف رقم ١٧٨/أد بالملف ٢٥٧/أد عن طريق الضم، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، وبناء على الطلبين المذكورين، صدر بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أد الذي قضى بالضمّ والدمج مؤكداً بالتالي وحدة الشخصية

المعنوية للقوات منذ تاريخ نشأتها وحتى اليوم، وهذا الأمر أكده قرار مجلس شورى الدولة ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ المقيّد للقضاء العدلي، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٦ المتمتع بقوة القضية المقضية.

- إن البحث استطراداً في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية يوجب التطرق إلى المادة ٢ من قانون الجمعيات التي تنص صراحة على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها، وبالتالي يكفي عند تأسيس الجمعية أن يتقدم مؤسّسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان العلم والخبر، ولوزارة الداخلية أن ترفض استلام البيان فقط إذا كان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً، أو إذا كان موضوع الجمعية مستنداً إلى أساس غير مشروع أو مخالفاً للقوانين والأنظمة والآداب العمومية، وعندها فقط تحلّ الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ومن هنا فإن القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ كجمعية مكتملة شخصيتها المعنوية واستمرت حتى تاريخه، وكل الأعمال الإدارية الصادرة بخصوصها يعود تقييمها إلى السلطة الإجرائية وتخرج عن صلاحية القضاء العدلي، فالشخصية المعنوية تولد بمجرد التئام إرادة الفرقاء حول إنشاء الجمعية، وقبل إعطاء البيان بالعلم والخبر، ولم يشر نص المادة ٢ المذكورة أو مضمون التعميم رقم ١٠/أ.م./٢٠٠٦ إلى الفترة الزمنية الواجب خلالها إعطاء العلم والخبر إلى وزارة الداخلية بعد التأسيس، مما يعني أن المهلة يقتضي أن تكون معقولة، وفي الحالة الحاضرة، فإن الفترة الزمنية بين تاريخ نشوء الجمعية عام ١٩٧٦ وتاريخ العلم والخبر عام ١٩٩١ هي طبعاً مهلة معقولة لأن البلاد كانت في حالة حرب التي تعتبر قوة قاهرة معلّقة لمرور الزمن، لا سيّما وأنّ المشرع قد أصدر قانون تمديد المهل عام ١٩٩١ بعد انتهاء الحرب.

وأضافت في هذا السياق أنّ ما ورد في التعميم المذكور أعلاه لناحية ضرورة صدور مرسوم للحلّ في حال رفضت الوزارة تسليم الإعلام يؤكد أنّ الجمعية تعتبر منشأة ومتمتعة بالشخصية المعنوية بمجرد اجتماع إرادة المؤسسين، هذا فضلاً عن أن حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني التي لا يجوز وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلّها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة أو القضاء، هذا وأنه لا تصح المقارنة في هذا المجال بين القانونين اللبناني والفرنسي لاختلافهما، فالذمة المالية تنشأ بحكم الطبيعة وليس بالضرورة بفعل إرادي ولا يمكن تجاهلها أو تخطيها وإبقاؤها متروكة في متناول الطامعين وكأنها شيء لا مالك له.

وأردفت بالقول استطراداً إنّ العلم والخبر المعطى عام ١٩٩١ يتمتع بصفة إعلانية وليس إنشائية بخصوص الحقوق التي نشأت قبل عام ١٩٩١، وبخصوص الشخصية المعنوية، وإنه توجد

إقرارات قضائية عدة صادرة عن الضاهر وLBCI بأن تلفزيون LBC/LBCI هو ملك القوات اللبنانية، وإنه يوجد محضر موقّع من الرئيس الراحل بشير الجميل الذي كان قائداً للقوات اللبنانية يشير إلى أن الأموال المدفوعة في سبيل تأسيس شركة التلفزيون بقي حزب الكتائب غريباً عنها، وإنّ الجهات الواقفة وراء الدفع اتجهت نواياها إلى دعم ومؤازرة القوات اللبنانية إنطلاقاً من ثقتها بالجبهة اللبنانية التي انبثقت عنها تلك القوات.

وتابعت مدليةً بأنّ الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لم تُزَل باستصدار مرسوم حلّها رقم ٩٤/٤٩٠٨، فالشخصية تبقى قائمة لمقتضيات التصفية، بحيث يمكن اعتبار مرسوم الحل بمثابة إدخال مريض إلى غرفة العناية الفائقة لحين إخراجه حياً أم ميتاً، بحيث لا يصح القول بعدم جواز إحياء الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لعدم تمتع المراسيم بمفعول رجعي، إذ إن القوات اللبنانية لم تُزَل من الوجود، بل جرى تعليق نشاطها بفعل الوصاية، لتستعيده تلقائياً لدى زوال سلطة الوصاية، وفي مطلق الأحوال، واستطراداً، فإن القوات اللبنانية تعتبر قبل عام ١٩٩١ هيئة أو شخصية معنوية منشأة واقعاً أو بحكم الواقع، وهي شبيهة بوضع الجنين في رحم والدته، هذا وأن الفقه الحديث يتجه إلى الإعتراف للشخص المعنوي في مرحلة التأسيس بقدر من الشخصية في حدود غرض التأسيس، بحيث تسند إليه في هذه المرحلة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن التأسيس، على أن يتوقف مصير إسناد الحقوق والإلتزامات إليه في هذه المرحلة على تمام تكوينه تكويناً صحيحاً، وإن القول عكس ذلك يؤدي إلى فراغ قانوني وإلى انتفاء مبرر الشخصية المعنوية بشكل عام.

- إنّ قانون الإعلام قد فرض قيوداً على المساهمين وشخصياتهم ومقدار حصصهم، وهذا الأمر حتّم على الضاهر إدخال مساهمين جدد في التلفزيون إنفاذاً لذلك القانون وتأسيس عدة شركات مستقلة لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية.
- اكتمال العناصر الجرمية لإساءة أمانة الضاهر تجاه القوات اللبنانية بعد خروج قائدها من السجن، وتحديداً في أواخر عام ٢٠٠٦، حين طلب الدكتور جعجع من الضاهر إعادة الأمانة ولم يفعل، حيث عقدت عدة اجتماعات بين الشخصين، طلب فيها الدكتور جعجع إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، والمبادرة في مرحلة أولى إلى تسليم وكيله القانوني الأستاذ نجيب ليان كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون وبمجموعة الشركات التابعة له، وبالفعل بادر الضاهر إلى تزويد القوات اللبنانية بواسطة وكيله الأستاذ نعوم فرح بكل المستندات المتعلقة بالتلفزيون وبكيفية تطويره وبالشركات التابعة له تمهيداً لإعادة الأمانة، وكان يعد دوماً بإتمام الترتيبات لذلك في ظل قانون المرئي والمسموع، إلا أنه، بدّل موقفه فجأة وقرّر عدم الإلتزام بوعده وعدم إعادة الأمانة، وأرسل كتباً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ و٢٠٠٧/٦/١١ تضمّنت نفياً

كلياً لملكية القوات اللبنانية للتلفزيون ولمجموعة الشركات التابعة له ورفضاً قاطعاً لإعادته، ومن هنا بادرت القوات اللبنانية إلى تقديم الدعوى الراهنة.

- إنّ القوات اللبنانية أنذرت الظنين الضاهر صراحة بوجوب إعادة الأمانة، وقد أجاز القانون توجيه الإنذار شفاهةً إلى المدعى عليه، وما يؤكد ذلك إقدام الضاهر مع آخرين على تهريب أموال التلفزيون وموجوداته بعد مطالباتها خلال المفاوضات وتبلّغه كتبها المختلفة.
- إنّ واقعة تسليم الضاهر كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون والشركات التابعة له تؤكد أنه كان مقرّاً بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون قبل أن يبدل موقفه.
- إنّ الضاهر لم يثر الإنذار خلال مراحل التحقيق لأنه كان عالماً به، وما يعزّز ذلك كتبه المتضمنة نفياً كلياً لملكية التلفزيون والتي تعني صراحة أنه تبلغ الطلب الشفهي بإعادة الأمانة وأنه رفض إعادتها ولا يزال.
- إنّ مسألة تاريخ التسليم الإئتماني لا تفيد نفعاً لأنّ الظنين الضاهر قد أقرّ بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون، وثبت عدم صحة مزاعمه حول شرائه، بما يؤكد أنّ الملكية لم تتبدل منذ عام ١٩٨٦، هذا وأنّه يقع عليه عبء إثبات عملية البيع، الأمر الذي يتطلب بينة خطية لعدم جواز إثبات عكس المستند الخطي إلا بمستند خطي آخر، وإنما يمكن القول إنّ تاريخ التسليم الإئتماني للملكية قد حصل على مراحل ابتدأت بتسلم الظنين الضاهر التلفزيون مادياً يوم الإنتفاضة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عن طريق استلام إدارته، ثمّ استلامه قانونياً بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ بعد تأسيس LBC في ١٩٨٥/٧/١٥، مع الإشارة إلى أنه خلال حقبة ١٩٨٦/١٩٩٢ تمّ إقصاء الضاهر عن إدارة التلفزيون التي سُلّمت بين العام ١٩٨٩ والعام ١٩٩٠ إلى الأستاذ ابراهيم اليازجي الذي كان من عداد القوات اللبنانية، وقد أعيد من بعدها الضاهر إلى الإدارة، لكنّ التسليم الإئتماني لم يتبدل خلال تلك الفترة لأن أوراق الضد بقيت قائمة وعلى حالها.
- إن ما سُلّم إلى المدعى عليهم عند تنظيم كتب الضّدّ هو التلفزيون بكل عناصره وموجوداته من أموال منقولة وغير منقولة مادية كانت أم معنوية مثل العقارات وعقود الشراء المنظّمة على بعض العقارات والمعدّات والسيارات والشعار والزبائن إلخ... والتي تم تعدادها بتاريخ تنظيم عقد ١٩٩٢/٦/٣٠، والتي كان قد جرى شراؤها من مالية القوات اللبنانية، وقد تناول القرار التمييزي ٢٠١٢/٣٠٦ تلك الأموال، معتبراً أن الأبنية والشعار وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار ١٩٠٦ ذوق مصبح هي أموال ثابتة أو غير مادية، وأنّ كل الموجودات الأخرى هي أشياء منقولة ومن المثليات المنصوص عليها في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، وأن مقولة أن

تلك الموجودات تشكل وحدة متكاملة، وهي بالنتيجة مؤسسة إعلامية، لا يستقيم وصراحة المواد ٦٧٠ إلى ٦٧٢ ق.ع. علماً بأنّ التعدي على العناصر والحقوق غير المادية وعلى الأموال الثابتة يمكن أن يقع تحت طائلة نصوص جزائية أخرى غير تلك المتعلقة بجرم إساءة الإئتمان، بما من شأنه أن يستتبع أقلّه تجريم المدعى عليهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ فيما خص المثليات، والقرار التمييزي قد ألحق باقي العناصر القيميّة بجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ على أساس أن إفراغ المؤسسة اللبنانية للإرسال من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقاءها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب شركة LBCI يقع تحت طائلة المادة ٦٧٢/٦٧١ نظراً لصفة الظنين الضاهر كرئيس مجلس إدارة أو مدير عام التلفزيون، مؤكداً بذلك وجوب تجريمه على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثليات والقيميات على حد سواء.

وأضافت في هذا السياق أنه إذا افترض جدلاً أن القيميات تخرج عن نطاق المادة ٦٧٢/٦٧١، فإنه يقتضي تجريم الضاهر فيما خص تلك القيميات على أساس المادتين ٦٧٢/٦٧٠ وسواهما من قانون العقوبات، وأنّ مطالبتها لهذه الجهة قد حصلت قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على اعتبار أنها لم تكن خلال فترة الوصاية السورية قادرة على ممارسة حقوقها على أساس قاعدة contra non valentem agree non currit praescriptio المجسّدة في المادة ١٠ أ.م.ج. والمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات، والقوة القاهرة هي القوة المادية أو المعنوية التي لا يمكن تفاديها، ومن الثابت أن القوات اللبنانية كانت تواجه حالة خاصة جعلت من المستحيل عليها مطالبة الضاهر بتسليمها التلفزيون، إن من الناحية الواقعية بفعل الإضطهاد الذي واجهته وعناصرها أو من الناحية القانونية التي تفرض تعليق مهلة مرور الزمن في حال وجود قوة قاهرة أو استحالة تمنع المتضرر من مراجعة القضاء، وفي الحالة الراهنة، فإن مدة مرور الزمن لا تبدأ إلا منذ انتهاء زمن الوصاية، هذا وأنه إذا افترض جدلاً، وعلى سبيل الإستطراد، أن القيميات تخضع لنص المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات، وأنه هناك مرور زمن على الفعل الجرمي المقترف، فإن المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى تبقى المرجع الصالح للنظر في الحقوق الشخصية في حال سقوط الدعوى العامة لأحد أسباب السقوط المذكورة في المادة ١٠ أ.م.ج.

- إنّ محكمة التمييز الجزائية بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٦ قد أحسنت بتوصيف العلاقة بين الطرفين أنّها ناتجة عن عقد وكالة، والوكالة لا تنتهي بمرور الزمن، وهي لم تسقط بأحد أسباب السقوط المقرّرة في المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود، علماً بأنّ القوات اللبنانية لم تفقد الأهلية بفعل إلغاء قرار حلها بمفعول رجعي.
- إنّ قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢ لا يتناول حالات الإعتداء على الملكية، إنما ينظم كيفية تسجيل مؤسسة إعلامية والشروط المفروضة لذلك، ويفرض عقوبات على

المخالفات التي تحصل من خلال محطات البث المرئي والمسموع الخاضعة لسلطة الوصاية والتنظيم المتمثلة بوزارة الإعلام، وهذا القانون لم يكن قد صدر بعد بتاريخ تسليم الأمانة إلى المدعى عليهم، وبالتالي فإن أحكام الفقرة ٣ من مادته الخامسة عشر لا تطبق في الحالة الراهنة قبل زوال حالة التعدي على الملكية، وإن صحة تطبيق هذا القانون تخضع لسلطة الوصاية وليس للمحاكم، وهذا القانون يطال فقط تراخيص البث، ولا يتناول إطلاقاً موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية وملكية العقارات والمعدات والتي ليس ثمة ما يمنع أن تكون ملكاً لأشخاص ثالثين.

وأكّدت على أنها، وتزامناً مع تنفيذ الحكم المبرم الذي يمكنها من حقوقها على أموالها وعلى المؤسسة الحائزة على ترخيص البث، سوف تتصرف بحقوقها بما يتلاءم مع أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع.

- إنّ أية مبالغ يزعم الظنين الضاهر دفعها للقوات اللبنانية هي سلفة على أرباح التلفزيون وليست ثمناً له في ضوء ثبوت عدم صحة واقعة الشراء المزعومة.

وقد ضمّنت مذكرتها توضيحاً للوقائع التالية:

- بالنسبة لتهريب العقارات: إنّ LBC قد اشترت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ العقارين ٨٩٣ و٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية وقامت بتجهيزهما كمركز للبث، وقد سُدِّد ثمن هذين العقارين من صندوق مالية القوات اللبنانية، إلا أن هذين العقارين لم يسجّلا على إسم LBC في السجل العقاري، بل أقدم الضاهر على تسجيلهما على إسم LBCI مسيئاً بذلك استعمال صفته للقيام بهذا التصرف بعد تنظيم عقود جديدة مع البائعين، هذا وقد اشترى التلفزيون في وقت لاحق عقارات أخرى سُجِّل بعضها على إسم LBCI وبعضها الآخر على إسم PAC LIMITED.
- بالنسبة لتهريب الأموال: إنّ الضاهر قد أقدم خلال فترة التحقيق على تهريب أموال وموجودات وحقوق تعود للتلفزيون، إذ باع أسهم DACOM HOLDING S.A.L في شركة CABLEVISION S.A.L، وهرّب جزءاً من الأموال عن طريق الدخول في عملية دمج مع تلفزيون روتانا، وباع مجمل أسهمه في الشركات خارج لبنان إلى الوليد بن طلال، بالرغم من معرفة الأخير بأنها ملك القوات اللبنانية، بحيث أصبحت حصته في التلفزيون ٨٣%، وسجّل شعار LBC على إسم شركة جديدة، وسجّل عدداً من الآثار الأدبية العائدة للتلفزيون على إسمه الخاص أو على أسماء أقاربه أو أصدقائه، وقام الوليد بن طلال بعلم ومعرفة الضاهر بوضع شركة باك ليمتد قيد التصفية وبإفراغها من موجوداتها وباختلاس أموالها وبطرد حوالي أربعماية أجير، كما أسس الضاهر مؤخراً تلفزيوناً أسماه LDC يقوم ببث البرامج عينها

التي تبث على شاشة LBC بغية القضاء على التلفزيون بشكل نهائي، وهذا التلفزيون هو جزء من المجموعة التي يقتضي إعادتها إلى القوات اللبنانية، إلى ما هنالك من أعمال تهريب لم تتمكن المدعية من معرفتها، ناهيك عن الخسائر التي منيت بها LBCI بعد الشكوى الراهنة.

- بالنسبة لتخبئة الأموال: إنّ الشكوى قد شملت عدة أشخاص بالإضافة إلى الأظناء، وهؤلاء أقدموا على تخبئة الأموال موضوع إساءة الأمانة من خلال إبقائها في حيازتهم، وبالتالي يكون بإمكان المحكمة بعد فصل الدعوى إحالة مرتكبي هذا الجرم المستمر على النيابة العامة، والأمر عينه ينطبق على الوليد بن طلال، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج.
- إنّ الضاهر قد أقدم بالتواطؤ مع الوليد بن طلال على وضع شركة باك ليمتد قيد التصفية الإحتيالية من أجل هضم حقوق القوات اللبنانية، ثم تقدّم بشكوى إفلاس احتيالي ضد شركة باك ليمتد وغيرها، وكل ما ورد في هذه الشكوى يشكّل إقرارات قضائية من الضاهر لصالح القوات، وأفعاله أدت إلى اختلاس الوليد بن طلال مبلغ ٤٤ مليون دولار أميركي من أموال القوات اللبنانية وإلى هدر ١٦١ مليون دولار أميركي، بحيث يكون مجموع ما هدره واختلسه الضاهر منذ تبلغه شكوى إساءة الأمانة هو ٢٤٨٤٤٠٠٠٠ د.أ.، وهذه الأموال يسأل عنها المدعى عليهم شخصياً.
- إنّه يقتضي رد طلب الضاهر الرامي إلى تفسير قرار مجلس الشورى رقم ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ لعدم الجدية ولانتفاء صفته كونه لم يكن فريقاً في الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المذكور.
- إنّ إقرار الضاهر بتفاوضه مع جعجع لشراء التلفزيون عام ١٩٩٢ يؤكد أنّ ميليشيا القوات اللبنانية هي نفسها جمعية القوات اللبنانية التي استحصلت على العلم والخبر عام ١٩٩١، وإنّ الدكتور جعجع الذي كان الآمر الناهي في ميليشيا القوات اللبنانية هو نفسه رئيس القوات اللبنانية التي تطالب باستعادة الأمانة، وهو نفسه المسير الأساسي لحقوق وممتلكات الجمعية المرخصة عام ١٩٩١، وإلا لما كانت قد حُلّت على أثر دخوله إلى الحبس.
- إنّ قانون حل الميليشيات وضع حداً للتسلح الميليشياوي ولا يطال حقوق المجموعة في تأليف جمعية، فهو حلّ التنظيمات المسلحة للجمعيات السياسية ولم يلغِ أو يحلّ تلك الجمعيات لأنه قانوناً يصطدم بالدستور اللبناني الذي كفل للأفراد حقوق تأليف الجمعيات وامتلاكها موجودات.
- إن المسألة المعترضة الرامية إلى تفسير مجلس الشورى لقراره رقم ٢٠١٢/٤٥٠.٢٠١٣ قد رُدّت من قبل المحكمة بهيئة سابقة بقرار صُدِّق استئنافاً وأُبرِمَ تمييزاً، هذا وأن القرار المذكور هو واضح وغير غامض وقد أتى ليؤكد شرعية الضم بين جمعية ١٩٩١ وجمعية ٢٠٠٥.

كما ضمّنت مذكرتها تعليقها على مجمل الأدلة الموجودة في الملف، بما في ذلك إفادات المستجوبين والشهود المستمعين، وختمتها بالمطالبة بما يلي:

- إدانة الظنين بيار الضاهر وباقي الأظناء وممن ثبت اشتراكهم في اقتراف الجرم معهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات، لثبوت إقدامهم على إفراغ LBC من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقائها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب LBCI، وذلك وفقاً لقرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٠٦ وإلحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و٦٩٩ من قانون العقوبات، وبالتالي إلزامهم بإعادة التلفزيون بكل موجوداته المادية وغير المادية، مثليات كانت أم قيميات، إليها. واستطراداً، إدانة المذكورين على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثليات، وعلى أساس المادة ٦٧٢/٦٧٠ بالنسبة للقيميات لعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن، وإلحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و٦٩٩ من قانون العقوبات.

وأكثر استطراداً، في حال انتهت المحكمة إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للقيميات، الحكم لها بحقوقها الشخصية سنداً إلى البند ٦ من الفقرة "د" من المادة ١٠ أ.م.ج.

وفي جميع الأحوال، الحكم بإزالة التعدي على ملكيتها، وبالتالي الحكم على المدعى عليهم، وسنداً للمادة ٧٩٠ معطوفة على المواد ٧١١ و٧١٢ من قانون الموجبات والعقود، بما يلي:

١. أن يعيدوا إليها كامل المؤسسة الإعلامية المعروفة بإسم LBC/LBCI بكل عناصرها وموجوداتها المادية والمعنوية والشركات والمؤسسات التابعة لها، أياً كان الشخص الواقعة حالياً تحت يده، وكل موجودات الشركات الظنينة وشركتي ISOL و LDC حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، إن نقصت عما كانت عليه في ذلك التاريخ، وإلا كما هي عليه بتاريخه، ومكتبة الأفلام، وكل الموجودات المعدّدة في عقد ١٩٩٢/٦/٣٠، على أن يتم التسجيل على نفقة الضاهر ورفاقه، وهذه الموجودات هي الأبنية، ومعدات الأستوديو والإرسال، والمعدات الميكانيكية، ومعدات القياسات الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني، وسيارات الإنتاج، والمعدات المختلفة، والمعدات المكتبية والكمبيوتر، والمفروشات، ومعدات الكافيتريا، والمكتبة، والذمم الدائنة للغير، والحسابات المصرفية، وقطع الغيار، والموجودات الإستهلاكية، والشعار،

وعنصر الزبائن، وحقوق استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية، وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار رقم ١٩٠٦ ذوق مصبح، والشعارات والأسماء التجارية LBC وLBCI وPAC وLMC وLMH وLDC أياً كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الشعارات والأسماء التجارية التي تدخل فيها كلمة LBC أو LBCI أو PAC أو LMC أو LMH أو LDC، والمستعملة من قبل أي من المدعى عليهم وغير المسجلة أو المسجلة على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو أسماء شركات قائمة أم وهمية، أياً كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو أنتجت أو ابتيعت من قبل أي من الشركات وأخصها باك ليمتد، المسجلة منها وغير المسجلة، من قبل أي من المدعى عليهم على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو بأسماء شركات قائمة أم وهمية، ومنها "زفو العروس" و "آلو نعم".

٢. الحكم بتسليم أسهم شركة LBCI إليها أي إلى القوات اللبنانية لتقوم بالتفرغ عنها على حساب الظنين الضاهر ورفاقه وفقاً لأحكام القانون ٩٤/٣٨٢ تزامناً مع تنفيذ الحكم، والحكم بإعادة تسجيل كل أسهم الشركات الظنينة وشركتي ISOL وLDC على إسمها أو على إسم من تسميه على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا العقارية و٥١٩/بيت مري العقارية و٥٠٠ و٥١٢/أدما . الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم LBCI، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٥١ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما . الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم باك ليمتد، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الضاهر ورفاقه.

٣. الحكم بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين بأن يدفعوا إلى القوات اللبنانية بدل العطل والضرر المقدر مؤقتاً بمبلغ خمسماية مليون دولار أميركي، من ضمنه مبلغ ٢٤٨٤٤٠٠٠٠ د.أ. ومبلغ ٤٤٠٠٠٠٠٠ د.أ. الواردين في تقرير الخبير أسامة زهران، وما نتج من ضرر بسبب مماطلات الظنين الضاهر ورفاقه الثابتة في الملف، وذلك مع الفوائد القانونية منذ تاريخ رفض إعادة الأمانة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤. اعتبار الأشخاص الطبيعيين المدانين ومن ثبت اشتراكهم في اقتراف الجرم متكافلين متضامنين مع الظنين الضاهر في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال.

٥. الحكم بمنع الظنين الضاهر من مزاولة مهنة الإعلام وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات.

- إحالة من يلزم إلى النيابة العامة الإستئنافية على أساس المادة ١٧٥ أ.م.ج.، والفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج. بغية ملاحقتهم على أساس المادتين ٢٢١ و٦٩٩ عقوبات وسواها.
- حفظ حقوقها كافة.
- تغريم الظنين الضاهر إلى أقصى الحدود المباحة قانوناً لإساءة استعمال حق الدفاع وإعاقة سير العدالة، وذلك على أساس المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.
- تضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات.

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI، LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة اختزنت تكراراً لبعض أقوالهم السابقة المتعلقة بوصف الجرم وبمرور الزمن، بالإضافة إلى ما يلي:

- إنّ قرار ضم المسألة المعترضة إلى أساس النزاع يناهض مفهوم وأصول وغايات المسائل الإعتراضية المنصوص عنها في المواد ٣٦٨ أ.م.ج. وما يليها.
- إنّ المحكمة مختصة مكانياً لنظر النزاع الراهن.
- إنّ الكيانات الواقعية هي مجموعات من الأشخاص التقت إراداتهم على نشاط مشترك، وهي تعتبر واقعية بحكم وجودها ونشاطها المشترك على أرض الواقع، دون أن تكون منشأة على وجه صحيح لعدم مراعاة الشروط الأساسية والشكلية اللازمة لنشأتها، مما يجعلها باطلة، وغير موجودة قانوناً، ولا يمكن الإعتراف بها ككيان قانوني قائم ومستقل بذاته، فليس لها الإسم، ولا العنوان، ولا الذمة المالية، ولا الأهلية القانونية، وهذا الأمر ينطبق على الشركات الواقعية وعلى الجمعيات غير المصرح عنها التي تعتبر جمعيات واقعية مجردة من كلّ مقوّمات الشخصية المعنوية الإعتبارية، فالجمعية التي لم تتقدّم بالتصريح عن نفسها أمام وزارة الداخلية تعتبر بحكم غير الموجودة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية لا من الناحية السلبية ولا من الناحية الإيجابية، ولا تملك الأهلية لتلقي أية حقوق، والأموال التي يمكن أن تكتسبها الجمعية الفعلية تبقى ملكاً مشتركاً على وجه الشيوع بين أعضائها.

من هنا فإنّ ميليشيا القوات اللبنانية التي قامت بتسليم أموال وموجودات LBC إلى الضاهر لم تكن تمتلك أي حق على هذه الشركة كمجموعة مستقلة عن أفرادها،

باعتبار أنها لم تصرّح عن نفسها لوزارة الداخلية، ولم تبلور وجودها بشكل جمعية سياسية معترف بها طوال الفترة الممتدة من تاريخ وجودها وحتى انقضائها بموجب اتفاق الطائف، وبالتالي فإنّ شركة LBC كانت ملكاً شائعاً لأفراد الميليشيا يمثّلهم أشخاص مستعارون، وحلّ تلك الميليشيا أزال من الوجود إمكانية التذرع بملكية أي مال أو حق، وعدم قدرة أية جمعية من جمعيات القوات اللبنانية على اعتبار نفسها امتداداً للميليشيا أو مالكة لشركة LBC التي سلّمت أموالها إلى الضاهر.

- إنّ الكتاب المرسل (المستند رقم ٢٣) في وقت سابق للشكوى من المدعية للضاهر لا ينطبق عليه وصف الإنذار، ووصفه يؤثر على الدفع بمرور الزمن وعلى قيام الجرم، فالإنذار بالمفهوم القانوني المقصود في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات هو الذي يتضمن المطالبة برد الأمانة على نحو صريح ومحدد، وهو الذي يكون موضوعه مبلغاً من المال أو أشياء أخرى من المثليات سُلِّمت لعمل معين، على أن يكون المبلغ أو الشيء المثلي مستحقاً ومحدّد المقدار بشكل واضح دون أي التباس، والكتاب المذكور لم يتناول مبلغاً من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، بل تناول التلفزيون ولم يتضمن المطالبة برد هذا التلفزيون بل بإبقائه على ما هو عليه وبعدم التصرف به وبالدعوة إلى لقاء في أقرب وقت لمحاولة إنهاء أي التباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون.
- إنّ التسليم الإئتماني قد حصل بتمام توقيع كتاب الضد في ١٩٨٦/١/٣٠، والأموال التي سُلّمت تضمّ الأسهم في شركة LBC واللوغو وبعض المعدات التلفزيونية البدائية التي تندرج تحت وصف الأموال المنقولة.
- لا يجوز الجمع بين شركتي LBC و LBCI ضمن إطار ما وصفته المدعية تلفزيون LBC/LBCI تبعاً للإستقلالية التامة بين الشركتين في كل مقوّماتهما.
- إنّ التفرغ الحاصل بين الشركتين عام ١٩٩٢ لقاء ثمن حوّل ملكية الضاهر من ملكية ناقصة إلى ملكية كاملة.
- إنّ الشركات الأجنبية التي تعتبرها المدعية تابعة للتلفزيون هي شركات مستقلة عن LBCI ومنشأة من قبل الضاهر وبعض المساهمين في الشركة المذكورة بصفتهم الشخصية في العام ١٩٩٧ لمقتضيات البث الفضائي.
- إنّ ملكية المحطات التلفزيونية هي محظرة على الجمعيات والأحزاب، فقانون المرئي والمسموع يفرض على الشخص المعنوي طالب الترخيص أن يكون شركة مغفلة لبنانية صرف، وهذا الحظر كان أحد الأسباب الموجبة التي أدت إلى إجراء عقد التفرغ في عام ١٩٩٢ بالتوافق بين الضاهر وجعجع.

- إنّ LBCI تضع قيودها بتصرف المحكمة لضرورة الإستعانة بلجنة خبراء محاسبة للتأكّد من قيمة الديون التي صرّح الضاهر بأنه أوفاها عن المدعية والمتراوحة بين ٢٦٠٠٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي.
- إنّ أساس المفاوضات بين الطرفين كان مبنياً على قاعدة ثابتة متوافق عليها بينهما، وهي أنّ التفرغ الحاصل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ هو تفرّغ تام وناجز وغير قابل لأي نقاش أو تأويل، وإنّ موضوع المفاوضات كان محصوراً في المحاسبة المالية وفي تحديد حقوق الطرفين، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجبه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI، كتسوية رضائية وحبية وكحلّ نهائي للنزاع، بعد الأخذ بعين الإعتبار رصيدها المدين لدى LBCI، والضاهر قَبِلَ التفاوض مع الدكتور جعجع انطلاقاً من المبدأ المتوافق عليه، وهو أن القوات اللبنانية و LBC لا تملكان شيئاً في LBCI، وأنّ هذه الأخيرة شركة مستقلة تماماً عن القوات اللبنانية، ومن هنا، فإن الضاهر لم يعرض مضمون المفاوضات على الشركة الأخيرة ولا على المساهمين فيها الذين تملكوا أسهمهم في الشركة دون أي علم منهم بكل المجريات المتعلقة بالشركة القديمة وبكل ما تدعيه المدعية حولها.

وتبين أنّ المدعى عليه الدكتور رئيف البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة أدلى فيها بأنّ قرار حلّ حزب القوات اللبنانية لا يكفي وحده حتى تختفي كلياً الشخصية المعنوية للحزب، ففي حال وجود قرائن بعدم تصفية القوات واختفائها كلياً حتى يوم عودتها من جديد على الساحة اللبنانية كحزب سياسي، فتكون بالتالي الشخصية المعنوية للقوات استمرت طول هذه الفترة، وبأنّ الشخصية المعنوية تبقى قائمة لجمعية منحلّة لحاجات التصفية؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المدعى عليه الضاهر؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ بمذكرة اختزنت تكراراً لأقوالهم السابقة كافة، وأكّدوا على ما يلي:

- إنّ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ لم يفصل بعلاقة الميليشيا المنحلّة بالمدعية أو بجمعية حزب القوات اللبنانية التي جرى ضم ملفها إلى ملف المدعية.
- إنّ بيان الإعلام هو موجب مفروض على الجمعيات في القانون اللبناني، وذلك تحت طائلة اعتبارها من الجمعيات السرية، وهو يشكّل منطلقاً لنشأة الشخصية القانونية للجمعية، وتأسيس الجمعية يعني من جهة أولى أن يكون ثمة مؤسسون محددون لا مجموعة من العناصر

يزداد عددهم أو ينقص وتتغير هويتهم حسب تطور الظروف، وهو يتطلب من جهة ثانية أن يقوم أولئك المؤسسون أنفسهم بالتوقيع على أنظمة الجمعية، ومن ثم يتعين على المؤسسين أن يعلموا الإدارة حالاً بموجب بيان موقّع منهم ومختوم باسم الجمعية وعنوانها ومقصدها وموضوعها وسائر المعلومات المفروضة قانوناً، وإنّ أي تجمع لأفراد لا يستجمع هذه الشروط لا يمكن أن يوصف بأنه جمعية متمتعة بالشخصية المعنوية أو القانونية.

- إنّ الجمعية، وإن كانت تنشأ بالتمام إرادة مؤسسيها، إلا أنّها لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ بلوغها العلنية، والشخصية المعنوية لا يمكن إرجاعها إلى تاريخ سابق لتقديم التصريح إلى وزارة الداخلية.
- إنّ بيان العلم والخبر هو بالفعل إعلاني وليس إنشائياً، إلا أنّ مفاعيله الإعلانية تنسحب إلى تاريخ تقديم التصريح أمام وزارة الداخلية وليس إلى أي وقت قبله، أي تاريخ نشوء ميليشيا القوات اللبنانية لإسباغ الطابع القانوني على وجودها، إذ أنّ هذا البيان ليس قراراً إدارياً بالترخيص، بل هو وثيقة تثبت إتمام المعاملات المقرّرة بالقانون، وقيام الإدارة بالتحقيق حول أهداف الجمعية ووسائل العمل التي تستخدمها، وأياً تكن مفاعيل البيان ومدى امتدادها في الزمن، أي حتى ولو كانت مفاعيله تنصرف إلى ما قبل تقديم التصريح، فإن هذا الموضوع غير قابل للطرح أصلاً في الدعوى، بالنظر للحلّ الذي أصاب الميليشيا في وقت سابق لصدوره واستمرار مفاعيل هذا الحل.
- إنّ الميليشيا من أساس وجودها لم تكن قابلة لإحيائها والإعتراف بها من خلال أي بيان علم وخبر لخروجها عن إطار الشرعية.
- إنّ المادة ٤ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦٢/١٠٨٣٠ تنص على أنّه لا يجوز أن يرخص مجدداً إلا بموجب قانون بقيام جمعية حلّت للأسباب المشار إليها في المادة الأولى وذلك خلال السنوات الثمانية التي تلي صدور الحل ويشمل هذا الإحتراز مختلف تفرعات الجمعية المنحلّة مهما تنوعت الأسماء، ومن باب أولى، فإنه لا يجوز للجمعية المنحلّة التقدّم بمطالب أمام القضاء تترجم رغبتها في المداورة على القانون ووثيقة الحل من خلال بيان علم وخبر معطى لجمعية تحمل ذات التسمية، وإذا كان النص يمنع إعادة الترخيص لجمعية منحلّة لأسباب أمنية، فبصورة أولى لا يمكن إعطاء الميليشيات التي ليس لها الشخصية المعنوية، والتي وجدت بغية القيام بأعمال مسلحة دون أي ترخيص ودون أي احترام للقوانين وللإنتظام العام والتي حُلّت، جائزة ترضية ومعاملتها بأفضل من الجمعية.

- إنّ التذرع بالقوة القاهرة كمبرّر للتأخير في الإستحصال على بيان العلم والخبر من عام ١٩٧٦ لغاية عام ١٩٩١ لا يستقيم، والفترة الممتدة بين العامين المذكورين هي طويلة وتخطت أية فترة معقولة، والحرب لم تكن تشكّل عائقاً أمام التصريح.
- إنّ القول باستمرار الشخصية المعنوية للجمعية المنحلّة لحين التصفية هو على الصعيد القانوني خاطئ وغير قابل للطرح في معرض الحل الإداري الحكمي والفوري والنهائي الذي يصيب جمعية منعتها الدولة، ومسألة الشخصية المعنوية للكيانات الواقعية يمكن أن تطرح في إطار قانون التجارة، ولا علاقة لها بالجمعيات التي يرعاها قانون خاص يتضمن أحكاماً معطوفة على قانون العقوبات لا تجيز اعتماد نظرية الجمعيات الواقعية خلافاً لما عليه الحال في القانون الفرنسي.
- إنّ مذكرات المدعى عليهما الضاهر وLBCI المقدمة في دعوى الكتائب اللبنانية لم تتضمن إطلاقاً أن شركة LBCI هي ملك القوات اللبنانية، بل إنه قد جرى التأكيد أمام قاضي التحقيق في بعبدا على عدم وجود أية صلة أو ارتباط قانوني بين LBCI وبين حزب الكتائب اللبنانية أو أية جهة سياسية بما فيها القوات اللبنانية، علماً بأن ما انتهى إليه قاضي التحقيق لا يتمتع بأية حجية ملزمة على الدعوى الحاضرة.
- إنّ المدعى عليه الضاهر لم ينخرط يوماً في صفوف ميليشيا القوات اللبنانية ولم يكتسب أية رتبة فيها، وإنما دوره انتهى مع انتهاء حرب الجبل وعودة الأهالي والمقاتلين من دير القمر قبيل عيد الميلاد عام ١٩٨٣، بعد أن رافق الدكتور جعجع نهاية عام ١٩٨٢ بهدف الترجمة والتنسيق في الأمور المدنية فقط باعتباره يجيد اللغة الإنكليزية، والصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها الضاهر في اللباس العسكري للقوات اللبنانية إلى جانب الدكتور جعجع قد التقطت خلال الحرب أيضاً دون أن تغير من صفته التطوعية والظرفية، وهذا الأمر غير ذي تأثير على النزاع الراهن، لأن جرم إساءة الأمانة المنسوب للضاهر يعود إلى ما بعد انتهاء كل علاقة للضاهر بميليشيا القوات وإلى ما بعد زوال الميليشيا نفسها.
- إنّ التناقض المدعى حصوله في أقوال الضاهر بخصوص كتاب الضّدّ المؤرخ في ١٩٨٦/١/٣٠، غير مؤثر على النزاع الراهن، في ضوء اعتراف الضاهر الصريح بصدور الكتاب المذكور عنه، وبصورية ملكيته لأسهمه في LBC، وإن كان قد استلم أصل كتاب الضد أو لم يستلمه عند تلقيه المستندات من قبل الأستاذ كريم بقرادوني إثر تفرغ ١٩٩٢، فكلها بلبلة لا معنى لها، طالما أنّ التفرغ لم يطل أسهم المساهمين الصوريين في LBC، مما استدعى إبقاء الأصل مع حائزيه لا أكثر ولا أقل، وإنّ عدم تركيز الضاهر على هذا الكتاب إثر استلامه للمستندات ضمن ظرف مختوم وعدم إعارته الأهمية القصوى التي تصطنعها المدعية، يغدو بالتالي مبرراً تبريراً كافياً.

- إنّ إدلاءات المدعية لجهة أي إنذار شفهي تتذرع به وتردّه إلى المفاوضات السابقة لتاريخ إرسال كتابها الخطي المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ ومباشرة الإجراءات القضائية بقيت مجردة من أي إثبات.
- إنّ المفاوضات التي جرت بين الفريقين قبل الدعوى قد أسفرت عن وضع خطة عمل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ قوامها حصر المفاوضات في المحاسبة المالية، وعدم التطرق للملكية المزعومة للتلفزيون، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجبه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI كتسوية رضائية وحبية وكحل نهائي للنزاع بعد الأخذ بعين الإعتبار رصيدها المدين لدى هذه الأخيرة، والبالغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ.
- إنّ الضاهر لم يفد يوماً بشرائه التلفزيون من الدكتور جعجع بموجب اتفاق شفهي، بل أفاد بأنه بادر بعد اتفاقه مع الدكتور جعجع إلى تأسيس شركة خاصة به بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ هي شركة LBCI التي لا علاقة للقوات اللبنانية بها، والتي قامت بشراء موجودات LBC وذممها الدائنة والمدينة بموجب عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠.
- إنّ أوراق الضّدّ لم توقّع عند تأسيس شركة LBC في ١٩٨٥/٧/١٥، وإنما بعد انتفاضة الدكتور جعجع على قيادة القوات اللبنانية ممثّلة بالوزير الراحل إيلي حبيقة في ١٩٨٦/١/١٥، واستلامه القيادة وسيطرته على أجهزتها وأموالها كافة، ولو كانت LBCI هي فعلاً للقوات اللبنانية لكان الدكتور جعجع قد طلب من مساهميها توقيع كتب الضّدّ أسوةً بما فعله بخصوص LBC، والنتيجة الحتميّة لما تقدم، هو أنّ ملكية الضاهر وسائر المساهمين في LBCI هي ملكية حقيقية وثابتة ونهائية تبعاً لانتفاء الصورية عنها.
- إنّ الضاهر قد ابتعد عن إدارة LBC في كانون الثاني عام ١٩٨٩، ولم يتم إقصاؤه، نتيجة خلافه مع الدكتور جعجع على الوجهة المستقبلية للتلفزيون، إذ إنّ الأخير كان يريد حصره بالمناطق المسيحية، في حين كان الضاهر يرغب في توسيع رقعة انتشاره إلى كل الأراضي اللبنانية، وفي إطلاقه في الدول العربية وبلاد الإغتراب اللبناني والعربي، وبالتالي إخراجه من نطاقه الفئوي الضيق.
- إنّ ميليشيا القوات اللبنانية سلّمت المساهمين الأسهم في LBC ليقوموا بإدارة الشركة لحسابها، ولم تسلّمهم أية عقارات أو أموال منقولة سوى بعض التجهيزات المتواضعة التي كانت موجودة في المبنى القديم المصادر والتابع لوزارة التربية، وما سُلِّم للمساهمين عند تأسيس LBC لا علاقة له إطلاقاً بالأموال المعددة في عقد التفرغ الموقع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وبتاريخ تأسيس LBC لم تكن القوات تملك أية عقارات كما لم تكن تملك مكتبة الأفلام بدليل أنها لم تكن قد بدأت بعد بأي نشاط إعلامي أو بأي إنتاج أو بأي شراء للبرامج والأفلام.

- إنّ الموجودات موضوع عقد التفرغ ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعضها يخرج عن نطاق جرم إساءة الأمانة، والبعض الآخر هو من القيميّات المعيّنة بذواتها، وليس من المثليات.
- إنّ دعوى الحق الشخصي مردودة لمرور الزمن العشري بين تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٢/٦/٣٠ وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة.
- إنّ العقارات ٥١٩/أدما و٨٩٣ و٨٩٤/فتقا اشترتها LBCI من LBC، وسدّدت ثمنها كاملاً تبعاً لعقد التفرغ بينهما في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهذا ثابت بموجب حساب جار يبين جميع الدفعات، أما سائر العقارات، فلا علاقة لشركة LBC بها.
- إنّ ملكية المساهمين في شركة LBC OVERSEAS هي ملكية ثابتة ومسجلة أصولاً في السجل التجاري في الجزر البريطانية العذراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١.
- إنّ حصر المدعية أحكام القانون رقم ٩٤/٣٨٢ فقط بتراخيص البث دون موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية وملكية العقارات والمعدات التي تستعملها يخالف النصوص القانونية الآمرة والإلزامية.
- إنّ تذرع المدعية بأن أية مبالغ مدفوعة لها تكون سلفة على أرباح التلفزيون وليس ثمناً له لا يستقيم قانوناً، لأنّ عقد التفرغ الموقّع في ١٩٩٢/٦/٣٠ قد تكرّس علنياً ودخل حيز التنفيذ الفعلي، والأهم من ذلك هو حلول LBCI محل LBC في تسديد ديونها إلى ميليشيا القوات اللبنانية المنحلّة بشخص الدكتور جعجع إلى أن أصبحت LBCI نفسها هي الدائنة لهذه الميليشيا، وجرى قيد كل الدفعات ضمن حساب جار خصصته LBCI في قيودها سمي J.M.M. وهو يتضمن جميع المبالغ التي كانت عالقة بين LBC والدكتور جعجع، وقد سدّدت LBCI ثمن العقارات التي اشترتها من LBC من الحساب المذكور، حتى أصبحت LBCI دائنة للدكتور جعجع بمبلغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ. كما هو ثابت من تقرير المدير المالي المساعد المنظم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ والمصادق عليه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ من قبل مفوض المراقبة المعين لـ LBCI.
- إنّ الأفعال التي وصفتها المدعية بتهريب العقارات والأموال بقيت خارجة عن دائرة الظن، فالقرار الظني قد توقف عند الفعل الأساسي، وهو إساءة الأمانة، الذي أسندته المدعية إلى عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهو عقد تفرغ كامل وناجز ونهائي مقابل ثمن سُدِّد فعلياً في الحسابات والقيود، بحيث تكرست معه ملكية الضاهر الفعلية لشركة LBCI.
- إنّ الإتهامات بالتهريب غير صحيحة، كذلك الأمر بالنسبة للتذرع بوقوع LBCI بالخسائر إثر تبلغ الشكوى.

- إنّ الدكتور جعجع لم ينتسب إلى جمعية ١٩٩١ ولم يكن حتى ضمن هيئتها التأسيسية، ولم يتعاطَ مع الغير ومع LBC تحديداً باسم الجمعية، بل استمر في تعاطيه كما كان قبل حلّ الميليشيا، وكأن الجمعية غير موجودة، وبقي على ذلك التعامل مع LBC لغاية توقيع عقد التفرغ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وإنّ الإشراف السياسي على نشرات الأخبار والبرامج السياسية في LBC كان لميليشيا القوات اللبنانية لغاية حلها عام ١٩٩٠، ومن ثم انتقل إلى من سيطر على أموالها وممتلكاتها بين تاريخ حلها في العام ١٩٩٠ ولغاية التفرغ في حزيران ١٩٩٢.
- إنّ القول بوحدة الشخص أو القائد د.جعجع على رأس مختلف مجموعات القوات اللبنانية غير صحيح، إذ يصطدم بواقع نشوء جمعية ١٩٩١ التي كان يمثلها الرائد فؤاد مالك، والتي لا علاقة للدكتور جعجع بها، وإنّ القول بأن فؤاد مالك لم يكن سوى رئيس ظاهري للقوات هو مسعى للإلتفاف على الواقع الذي يكرسه بيان علم وخبر متمتع بمفاعيله كافة.
- إنّ الدكتور جعجع بقي المسيطر على أموال ميليشيا القوات اللبنانية المنحلّة، واستمر في التعاطي مع الغير بهذه الصفة حتى دخوله السجن.
- إنّ حزب القوات اللبنانية قد اعتبر بقرار المجلس العدلي حزباً وهميّاً تم تأسيسه من الدكتور جعجع كي يكون واجهة شرعية لواقع غير شرعي.

وضمنوا مذكرتهم تعليقهم على الإفادات المستمعة في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، وعلى الأدلة الموجودة في الملف.

كما تقدّموا بطلب يرمي إلى سماع إفادة الدكتور جعجع في ضوء بطلان إفادته أمام حضرة قاضي التحقيق تبعاً لاستماعه بغيابهم، كما طلبوا استماع الشهود جورج أنطوان ورجى الراسي وابراهيم اليازجي والمحامي جورج كساب وعُباد زوين وإيلي صعب، وتعيين لجنة خبراء من أجل إنفاذ المهمة التالية:

١. الإطلاع على عقد التفرغ الموقع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وعلى السجلات الممسوكة من قبل شركتي LBC وLBCI ، وعلى دفاترهما اليومية العائدة للفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ لغاية تاريخ التفرغ بالنسبة للأولى، وللفترة الممتدة من ١٩٩٢/٦/١٥ لغاية عام ١٩٩٤ بالنسبة للثانية، وذلك بغية تحديد الأصول الثابتة، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والممتلكات، والذمم الدائنة والمدينة التي شملها عقد التفرغ، والتثبت من انتقالها من شركة أل.بي.سي. إلى شركة أل.بي.سي.أي.، وتحديد تاريخ انتقالها وتسجيلها على إسم الأخيرة لدى المراجع والسجلات المختصة.

٢. تحديد القيمة الفعلية لثمن المبيع المسدد من أل.بي.سي.أي. بعد توقيع عقد التفرغ وإنفاذاً له والمؤلف من الرصيد المدين الذي توجب على أل.بي.سي.أي. لصالح

أل.بي.سي.، والمحدّد في الإتفاقية بمبلغ ١٠٢٤٤٩,٧٥ د.أ.، والدفعات المسددة من أل.بي.سي.أي. لصالح ميليشيا القوات اللبنانية المنحلة بواسطة الأشخاص المستعارين الطبيعيين والمعنويين الذين كانوا يمثلونها أو يتبعون لها.

٣. التثبت من شراء أل.بي.سي.أي للعقارات ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا و٥١٩/أدما، ومن تسديدها لثمنها، وتحديد كيفية هذا التسديد وتاريخه.

٤. الكشف على ملفي الشركتين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وبيان تاريخ تسجيل كل منهما لدى الصندوق المذكور، وأسماء المستخدمين الذين كانوا يعملون في الأولى قبل تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ والذين انتقلوا منها إلى الثانية وتاريخ هذا الإنتقال.

٥. تحديد تاريخ توقف LBC عن ممارسة نشاطها بالإستناد إلى قيود وزارة المالية . دائرة ضريبة الدخل، وبيان التصريح المقدم منها بالتوقف عن العمل وتاريخ حصوله.

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بمذكرة استعاد فيها أقواله؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بمذكرة ترمي إلى البت بطلباتهم الواردة في المذكرة السابقة، وقد تضمّنت تعليقهم على بعض الإفادات في المرحلة الإستنطاقية؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ضم البت بالطلبات إلى أساس النزاع؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة كرّرت فيها إدلاءاتها السابقة، وعلّقت على إفادات بعض المستمعين في الملف، مضيفةً ما يلي:

- إنّ الضاهر قد تبلّغ الإنذار برد الأمانة، ولو كان الأمر غير ذلك، لما تردّد من إثارة هذه المسألة في مرحلة التحقيق الإستنطاقي توسلاً لرد الدعوى، وهو يناقش مسألة الإنذار من ناحية وجوب أن يكون خطياً، ولا يناقش مسألة العلم أو عدم العلم بالإنذار الشفهي وبمضمونه الذي تبلّغه قبل الإنذار الخطي المبلغ منه، والمطالبة الشفهية تقوم مقام الإنذار الخطي وتوفر العنصر القانوني لتحقق جرم المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، هذا وأنّ إقرار الضاهر بحصول مفاوضات يعني أنّها طالبته بإعادة الأمانة، والكتاب الذي تبلّغه الضاهر جاء في سياق المطالبة بإعادة الأمانة ليؤكد على المطالبة الشفهية ويظهر صورة التفاوض الجاري بين الفريقين والذي كان محصوراً بكيفية إعادة المؤسسة الإعلامية إليها.

- إنّ طلب الضاهر إعادة توصيف ما وصفته محكمة التمييز الجزائية لناحية قولها بتحقق العنصر المادي لجرم المادة ٦٧١/٦٧٢ هو من قبيل التجني على قرار تلك المحكمة التي هي المرجع الأول والأخير في مراقبة التوصيف الصحيح للوقائع.
- إنّ مهلة مرور الزمن بالنسبة للمادة ٦٧٠ تبدأ بالسريان من عام ٢٠٠٦، وليس من عام ١٩٩٢، لأنّ الضاهر كان مقرّاً خلال عام ٢٠٠٦ بأن التلفزيون هو ملك القوات اللبنانية، وإنّ كلّ ما فعله منذ استلامه إياه كان في سياق كتاب الضد الموقع منه عام ١٩٨٦.
- إنّ الميليشيات في لبنان نشأت بسبب عجز الدولة التام عن ضبط الوجود الفلسطيني المسلّح، وميليشيا القوات اللبنانية نشأت في غياب القرار السياسي للدولة اللبنانية من أجل مساندة أجهزة الدولة الأمنية الشرعية ومساعدتها على النهوض بغية تحقيق مشروع إعادة بناء الدولة الحديثة.
- إنّ الضاهر الذي كان من عناصر ميليشيا القوات اللبنانية قد عُيّن لإدارة التلفزيون وسُلِّم الأمانة من الدكتور جعجع وحده، وبأمر من هذا الأخير الذي كان الآمر الناهي في القوات اللبنانية، وإنّ "الميليشياوي" الضاهر الذي تسلّم الأمانة "كميليشياوي" بأمر "ميليشياوي" صادر عن رئيس "الميليشيا" د. جعجع، من الطبيعي أن يزاح من إدارة التلفزيون وأن تكون مطالبته بإعادة الأمانة بنفس الطريقة "الميليشاوية" التي عُيّن بموجبها، أي بأمر "ميليشاوي" صادر عن رئيس الميليشيا، وهذا ما يعرف في علم القانون بال parallelisme des formes. ومن هنا فإنّ الضاهر قد تلقى أمراً شفهياً من د.جعجع بعد خروجه من السجن لأن طبيعة العلاقة تفرض نفسها على شكل الإنذار/الأمر، وعلى هذا الأساس، سلّم الضاهر الأوراق إلى محامي د.جعجع، واجتمع مع ممثلي الأخير الذين كرّروا طلب إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، وهذا كان مطلبهم الوحيد، وعندما تبين للعلن أنّ الضاهر كان يحاول بيع التلفزيون إلى الوليد بن طلال، جاء كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ للطلب منه بعدم التصرف بالتلفزيون.
- إنّ النقاش بمدى اتصاف كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ بصفة الإنذار محسوم في ضوء عطفه على أمر أو طلب د.جعجع إعادة الأمانة، بدليل ما ورد في إفادة أنطوان الشويري، وإفادة الضاهر الذي أقرّ بتبلغه الإنذار/الأمر من جعجع في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، فالإنذار كان قد سبق ووُجّه شفاهة بشكل أمر عسكري "ميليشياوي".
- إنّ التسليم الإئتماني قد حصل على مراحل ابتدأت باستلام الضاهر التلفزيون مادياً عن طريق استلامه إدارته يوم الإنتفاضة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢، لحين استلامه قانوناً بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥، مع الإشارة LBC عند توقيعه كتاب الضد بعد تأسيس ١٩٨٦/١/٣٠.

إلى إقصائه عن الإدارة خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ ثم إعادته من بعدها، وكل ذلك بقرار من الدكتور جعجع.

- إنّ عقد ١٩٩٢/٦/٣٠ يخالف أحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة من زاوية شركتي LBC وLBCI بما يستتبع البطلان المطلق.
- إنّ LBCI هي امتداد لـ LBC في ضوء ثبوت عدم صحة أقوال الضاهر بخصوص شراء التلفزيون، وإنّه لا يمكن الإعتداد بأقوال الضاهر عن انتفاء علاقة الشركات الجديدة المنشأة خارج لبنان بـ LBCI لأنّ تلك الشركات قد أُسِّست من أجل الإلتفاف حول قانون المرئي والمسموع لجهة ملكية الأصول وبغية القيام بنشاطات تخرج عن إطار البث بمفهومه الحصري، وهذا ما يعني أن تأسيس تلك الشركات تمّ تحت مفعول ورقة الضدّ التي وصفتها محكمة التمييز بأنّها عقد وكالة، علماً بأن مكتبة الأفلام التي تعود ملكيتها حصراً إلى القوات اللبنانية قد تمّ نقلها من الضاهر بدون مقابل إلى XYZ LIMITED.
- لا يمكن التذرع بأنّه لا يحق للقوات اللبنانية تملك مؤسسة إعلامية أو جزء من مؤسسة إعلامية كمبرّر لإبقاء التعدي على ملكيتها للتلفزيون، فلتُكَّف يدُ الضاهر عنه ولتقم عندها سلطة الوصاية باتخاذ الإجراءات القانونية التي يفرضها عليها القانون.
- إنّ الرد المقصود في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، كلّما كان الردّ في الإمكان، وإنّ واجب القاضي العدلي هو إعادة الشيء إلى مالكه، وهي صاحبة الحق بتقرير ما تراه مناسباً، إذ قد تقوم ببيعه أو بإقفاله أو بتسوية وضعه، ولا يحق للقاضي الجزائي العمل من الناحية الإدارية.
- إنّ المبالغ المدلى بدفعها لها من قبل LBCI، والبالغة في حدها الأقصى خمسة ملايين دولار أميركي، لا تشكّل سوى جزء يسير من قيمة التلفزيون، وهي جزء من أرباحها المتأتية من ملكها، وإنّ الزعم بشراء التلفزيون عن طريق دفع ثمنه من أمواله غير صحيح، فلماذا تبيع التلفزيون إذا كان بإمكانها تسديد ديونها المزعومة من أمواله؟، ولو وُجِدَت قيود بذلك لما توانى الضاهر عن إبرازها، فالتلفزيون البالغة قيمته خمسماية مليون دولار أميركي لا يمكن بيعه بخمسة ملايين دولار أميركي ولا حتى بمليار دولار، لأنّه بالنسبة للدكتور جعجع هو مشروع سياسي وليس مشروعاً تجارياً.

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة استعادوا فيها أقوالهم، وضمّنوها تعليقهم على إفادات بعض المستمعين في الملف؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة كرّر فيها أقواله؛

وتبين أنّ وكيلة الشركة المفلسة الأستاذة تارا حرب الحاضرة من مكتب الأستاذ جوزف زغيب قد ترافعت بدورها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ مدليةً بانتفاء أية مسؤولية جزائية أو مدنية بحقها؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بمذكرة استعادت فيها أقوالها، وضمّنتها تعليقاً على مرافعة الضاهر ورفاقه؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بمذكرة كرّر فيها بدوره أقواله؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بمذكرة استعادوا فيها إدلاءاتهم السابقة مجيبين من خلالها على مرافعة المدعية، ومشيرين إلى أن ما أوردته المدعية في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٢ بخصوص "الأمر الميليشياوي الصادر عن رئيس الميليشيا" يأتي في غير موقعه ضمن إطار دعوى عالقة أمام القضاء الذي يبقى مرجعه القانون وليس أية أحكام خاصة "ميليشياوية"، ومؤكدين على انتفاء الإنذار، ونفوا أن تكون إفادة الضاهر أمام قاضي التحقيق المتضمنة عبارة "المطالبة بملكية التلفزيون وشهر مطلب الملكية" إقراراً منه بتلقيه الإنذار، مشيرين إلى أن تلك المطالبة جاءت على سبيل التهديد نتيجة تذمر د.جعجع من سياسة المحطة، وختموها بطلباتهم السابقة مضيفين إليها إلزام المدعية بإبراز البيانات المالية العائدة لحزب القوات اللبنانية والذي جرى ضمّ ملفه إلى ملفها، وذلك عن السنوات المالية ١٩٩٢. ١٩٩٣ ولغاية تاريخ حلّه، واتخاذ التدابير المناسبة حيال إدلاءات المدعية في مرافعتها الأخيرة لما تضمنته من إقرارات بأمور ميليشياوية يقتضي تحميلها المسؤوليات المترتبة عليها، وإلزام المدعية بتسديد مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دولار أميركي لكل واحد منهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والإساءات والتجريحات التي تسببت بها المدعية وطالت سمعتهم وكرامتهم نتيجة هذه الدعوى الإفترائية؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ دعوة الدكتور سمير جعجع للإستجواب بصفته رئيساً للمدعية، والمحامي كريم بقرادوني لسماعه كشاهد؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ بطلب يرمي إلى انتقال المحكمة أو استنابة محكمة أخرى لأجل استجواب الدكتور جعجع في بلدة معراب حيث يقيم؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ رد الطلب المذكور وفقاً للتعليل الوارد في قرارها، ثمّ استجوبت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢ الدكتور سمير جعجع والمدعى عليه الضاهر واستمعت إلى الأستاذ بقرادوني، كما قرّرت ضم الطلبين الرامين إلى إبراز المستندات المتعلقة بصفقات بيع السلاح عام ١٩٩٢ إلى أساس النزاع؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢١ بمذكرة تعليق على الإستجواب مع مستندات؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ بمذكرة تعليق على الإستجواب؛

وتبين أنّ المحاكمة قد اختتمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢ بعد أن ترافع الأساتذة جورج عدوان ونجيب ليان ونعوم فرح، حيث أبرز كل فريق مرافعة خطية ضُمّت إلى الملف؛

وتبين أنّ المدعى عليها شركة PAC LIMITED، وكيلتها الأستاذة ألين شقير، قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بمذكرة بمثابة مرافعة شفهية طلبت فيها إعلان براءة المدعى عليها لعدم تحقق العناصر الجرمية خاصة في ظل صدور حكم الإفلاس؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ بمذكرة تضمّنت تكراراً لأقوالهم؛

بناء عليه

حيث إنّ هذه المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى بموجب القرار الظّنيّ الصّادر فيها، وهي مقيّدة بحدود الدعوى المسوقة بموجبه، بحيث لا يمكنها أن تطال في حكمها أشخاصاً غير أولئك الذين ظنّ بهم قاضي التحقيق، ولا أن تتناول أفعالاً سوى تلك التي أحيلوا بها أمامها، وإن كان بإمكانها تغيير الوصف

القانوني الذي أسبغه القرار الظني على الوقائع المدعى بها أصولاً بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً، ودون أن تتقيّد البتّة في هذا الشأن بالوصف القانوني الوارد في القرار الظني أو حتى بالوصف الذي يعطيه الخصوم؛

وحيث بالعودة إلى القرار الظني، يتبين أنّ هذا الأخير قد اعتبر جرم إساءة الأمانة متوفراً، في ضوء ثبوت استمراريّة ملكية "القوات اللبنانية" للتلفزيون بنسبة ٥١% المسجّلة صورياً بإسم الضاهر وأقربائه، في كلّ تصرّف بأموال الشركة وبعدم إعادة المال إلى مالكه الأساسي من قبل وكيل مؤتمن، ومن هذه الأفعال: نقل ملكية وموجودات LBC إلى LBCI، وتصرّف الضاهر بموجودات لا يملكها فعلياً، وزيادة رأس المال بين ١٩٩٥/٨/٤ و١٩٩٧/٨/١٩ وإدخال مساهمين جدد من بينهم أقرباء الضاهر بعد إعادة تقييم الموجودات دون ثبوت تقديمهم أية مساهمة ماليّة من أيّ منهم، بل تم احتساب حصصهم من عمليّة التّقييم، وبيع مكتبة الأفلام عام ١٩٩٦ إلى شركة XYZ، وهي من العناصر الأساسيّة في التلفزيون، والتي انتقلت ملكيتها إلى LBCI، وذلك بقطع النظر عن الفارق الواضح في تخمينها بين عقد ١٩٩٢ والتواريخ اللاحقة (١٩٩٤ و١٩٩٦)، وإنشاء شركات شقيقة ومتفرعة عن LBCI يرأسها الضاهر، في حين أنّه لا يحوز على صفة المالك الفعلي للشركة الأساسية، وهذا ما يشكّل تبديداً للأموال المسلّمة إليه على سبيل الأمانة، وعدم إعادة شركة التلفزيون والشركات المتفرعة عنها إلى مالكتها الحقيقية "القوات اللبنانية"، كما اعتبر القرار أنّ سائر الأفعال المدعى بها كجرائم مستقلة هي متفرعة عن الجرم الأساسي وغير منفصلة عنه، وانتهى إلى الظنّ في الضاهر بجرم المادة ٦٧٠/٦٧٢، وبالبستاني بجرم التدخل في إساءة الأمانة تبعاً لإقدامه على الموافقة على التوقيع على عقد التفرغ الحاصل عام ١٩٩٢، وإلى منع المحاكمة عن الضاهر والبستاني بسائر الجرائم المدعى بها باعتبارها غير مستقلّة عن جرم إساءة الأمانة وبالشركات الواردة فيه بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات؛

وحيث وبالعودة إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٦، يتبين أنه قد صدّق قرار قاضي التحقيق في تكريسه صفة المدعية للإدعاء، بعدما أوضح أنّه يحقّ لها أن تتقدّم بشكوى جزائية أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت ضد من تعتبره مسؤولاً عن تلك الجريمة، وما نجم عنها من أضرار تدّعي أنّها لحقت بمصالحها، وأن تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار، وبالتالي أن تحرّك دعوى الحقّ العام، وذلك بمعزل عن مسألة ثبوت عناصر الجريمة سبب الدعوى المذكورة، وشروط المسؤولية، وثبوت وقوع الأضرار المدعى أنها نجمت عن الجريمة ومسّت في مصالح الجهة المدعية، وهي مسائل متروك أمر بتّها للتحقيق النهائي، وللمحاكمة العلنية، وبعدما خلص في ضوء ما تقدّم، إلى انتفاء أية فائدة في المرحلة الراهنة من النزاع، من البحث في مسألة تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، خلال حقبة الحرب الأهلية في لبنان،

حيث كانت قائمة كأمر واقع، وحتى حلّها بنتيجة بدء تطبيق اتفاق الطائف، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة مدى مشروعيّة تملّك تلك الميليشيات أموالاً، ولا سيما وسيلة إعلامية مرئية مثل LBC، وقد جاء في حيثياته التي عالج من خلالها مسألة الصفة ما يلي:

"وبما أنه، كما سبق للقرار الظني التأكيد عليه، يتبين من نص المادة ٦٨ أ.م.ج. أن المشترع اللبناني قد أولى كل من يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة، إمكانية تحريك دعوى الحق العام عن طريق التقدم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول المختص مكانياً، على أن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي،....."

"وبما أنه يظهر من وقائع التحقيق، ومن النتيجة التي توصل إليها قاضي التحقيق في بيروت، ومن بعده الهيئة الإتهامية في بيروت، المطعون في قرارها، أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم في الشكوى المباشرة، فيما لو ثبتت، قد تشكل جريمة إساءة إئتمان... أو جريمة احتيال..."

"وبما أنه يحق في هذه الحالة للجهة المدعية، أي حزب القوات اللبنانية الحالي الذي أعيد تأسيسه سنة ٢٠٠٥، ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية فيه الدكتور سمير جعجع، أن يتقدّم بشكوى جزائية مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت ... ضد من يعتبره مسؤولاً عن تلك الجريمة، وما نجم عنها من أضرار يدعي أنها لحقت بمصالحه، وأن يطالب بالتعويض عن تلك الأضرار، من ردود وعطل وضرر... وبالتالي أن يحرّك دعوى الحق العام، وذلك بمعزل عن مسألة مدى ثبوت عناصر الجريمة سبب الدعوى المذكورة، وشروط المسؤولية، وثبوت وقوع الأضرار المدعى أنها نجمت عن الجريمة ومسّت في مصالح الجهة المدعية، وهي مسائل متروك للتحقيق النهائي والمحاكمة، البحث فيها والتثبت منها؛"

"وبما أنه في ضوء ما تقدّم بيانه، تنتفي في المرحلة الراهنة من النزاع، أي فائدة من البحث في مسألة تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، خلال حقبة الحرب الأهلية في لبنان، حيث كانت قائمة كأمر واقع، وحتى حلها بنتيجة بدء تطبيق اتفاق الطائف؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيات أموالاً، ولا سيما وسيلة إعلامية مرئية مثل شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC..."

كما جاء في حيثياته التي عالج من خلالها مسألة مرور الزمن ما يلي:

"وبما أن التمسك بمقولة وجوب الفصل بين ميليشيا القوات، غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا يحق لها قانوناً التملك، وبين حزب القوات اللبنانية الذي نال العلم والخبر في ١٩٩١/٩/١٠، كناية عن محاولة غير منطقية لفصل الحزب عن الجذور والقواعد الشعبية التي انبثق منها، وهي تصطدم بمعطيات

واقعية لا يمكن منطقياً التنكر لها، أياً تكن الذريعة لذلك؛ والأمر سيان بالنسبة لمحاولة الفصل بين حزب القوات اللبنانية الذي تقرر حله في ١٩٩٤/٣/٢٣ وبين "جمعية القوات اللبنانية" الذي تقرر إعادة قيده بالعلم والخبر تاريخ ٢٠٠٥/١١/١، ولا سيما في ضوء ما ورد في المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ وفي ضوء استمرارية القيادة المتمثلة بالدكتور سمير جعجع وبكوادر التنظيم الآخرين، إلى جانب الشعار والمبادىء المنادى بها..."

"وبما أنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، وفي حال ثبوت اكتمال العناصر الجرمية، فإن فعل المدعى عليهم بيار الضاهر ورفاقه، المتمثل في إفراغ شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.LBC، من مضمونها وتجريدها من موجوداتها، وفي إبقائها شركة نائمة دون أي قيمة مادية، لحساب شركة LBCI على النحو السالف الذكر، يقع تحت طائلة المادة ٦٧١ ق.ع. معطوفة على المادة ٦٧٢ منه، نظراً لصفة بيار الضاهر كرئيس لمجلس إدارة ومدير عام شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. LBC؛"

وحيث يقتضي، بادئ ذي بدء، التأكيد على أن فصل المحكمة العليا في الدفوع الشكلية المثارة في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، لا يحول إطلاقاً دون حق المحكمة في بحثها مجدداً، عملاً بمبدأ الفصل بين سلطات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، فالمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والواردة ضمن القسم المتعلق بأصول المحاكمة أمام قضاء الحكم، أولت المدعى عليه الحق بالإدلاء بدفوعه الشكلية قبل الإستجواب، ولم تتضمن نصاً مانعاً أمام ممارسة هذا الحق في حال سبق تقدمه بدفوعه في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، وهذا يعني أنه يبقى بإمكان المدعى عليه التقدم بالدفوع الشكلية عينها التي ساقها في مرحلة التحقيق المذكور، ولا يمكن الأخذ بأية وجهة معاكسة لانتفاء سندها القانوني، ومن هنا فإنه إذا كانت محكمة التمييز قد فصلت بالدفوع بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء التحقيق، فلا يحول ذلك دون إعادة بتها من قبل قضاء الحكم، وإن بالدرجة الأولى، لاستقلال قضاء الحكم عن قضاء التحقيق استقلالاً مطلقاً، وعليه فإن هذه المحكمة لا تتقيد إلا بما رُفعت يدها عنه بحكم صادر عن إحدى هيئاتها السابقة أو بقرار صادر عن المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء الأساس، وما سيق بخصوص الدفوع الشكلية ينسحب على كل ما تناوله قرار المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء التحقيق، بحيث لا تكون المحكمة ملزمة بما انتهت إليه تلك المحكمة، إلا في الحدود التي رسمتها للدعوى العامة، إن من ناحية أشخاصها أو من ناحية أفعالها، وفي الحدود التي اعتبرت مبرمة بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بوصفها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم؛

وحيث توضيحاً لما تقدّم فإن القرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٣٠٦ الصادر في مرحلة التحقيق الإستنطاقي يقيّد هذه المحكمة بحدود الإدعاء العام المحال إليها، ولا يقيدها بالنسبة لما قرّره بخصوص الدفوع إلا

بالقدر الذي اعتبر فيه مبرماً بموجب القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/٢٣٨، لأنّ المحكمة تلتزم بما اختزنه القرار الأخير الصادر عن المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم، ولا تستطيع تجاوزه إلا في نطاق المسائل التي لم تكن مطروحة أمامها، فالقوة المبرمة لذلك القرار تقتصر على ما فصل به، ولا تكون المحكمة مقيدة بالأخذ بوجهة نظره القائلة بعدم إمكانية التقدم بالدفوع الشكلية عينها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالنسبة للمسائل التي لم يفصلها؛

وحيث إنّه من الواضح أنّ القرار الظني، المصدّق تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٢/٣٠٦، قد ردّ الدفعين بانتفاء صفة المدعية وبمرور الزمن، وأنّ هذه المحكمة بهيئة سابقة قد ردّت الدفع بانتفاء الصفة بقرار صُدِّق تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ لهذه الجهة، وأنّها قد ردّت دفع المدعى عليه البستاني المتعلق بمرور الزمن، واعتبرت الدفع بمرور الزمن بالنسبة للمدعى عليهم الضاهر وLBCI، LBC OVERSEAS من قبيل الدفاع في الأساس بالنظر لما يستلزمه من توصيف للفعل الجرمي، كما ردّت طلب الإستخبار المثار بخصوص المسألة المعترضة الرامية إلى تفسير بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أد، وأنّ قرارها قد صُدِّق من قبل المرجع الإستئنافي بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٦٢ الصادر عن الغرفة الثامنة الجزائية، وقد أُبرِم بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الصادر عن الغرفة السادسة الجزائية لمحكمة التمييز الذي انتهى إلى القول إن المرجع الإستئنافي لم يفصل الدفع بمرور الزمن، وهذا حتماً ينطبق فقط على الضاهر وLBCI و LBC OVERSEAS لأن البستاني لم يستأنف قرار الهيئة السابقة فيما يتعلق بمرور الزمن، وانتهت بالتالي إلى رد طلب التمييز المتعلق بهذا الدفع شكلاً، وردّه أساساً فيما يتعلق بالدفع بانتفاء الصفة، وبالمسألة المعترضة؛

وحيث تفعيلاً للحجيّة التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن المحكمة بهيئة سابقة، وللقوّة المبرمة التي يتمتع بها القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الملزمة لهذه المحكمة، فإنّ المحكمة لم يعد بإمكانها البحث مجدداً في صفة المدعية، وفي الدفع بمرور الزمن بالنسبة للبستاني، وفي المسألة المستأخرة الرامية إلى مراجعة مجلس شورى الدولة من أجل تفسير بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أد، في حين أنّ الدفع بمرور الزمن المثار من الضاهر و LBCI، LBC OVERSEAS لا يزال متوجباً عليها بتّه في ضوء عدم فصله سابقاً، لا من قبل المحكمة بهيئتها السابقة، ولا من قبل المرجع الإستئنافي، ودون أن تكون مقيّدة في هذا الشأن بالقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، على حد ما جرى تفصيله أعلاه، كما لا يزال متوجباً عليها الإجابة على سائر الإدلاءات المثارة، بما فيها المسألة المستأخرة المستجدّة، والمختلفة بموضوعها عن المسألة المفصولة سابقاً، والرامية إلى مراجعة مجلس شورى الدولة بوصفه المرجع المختص من أجل تفسير بيان العلم والخبر الممنوح لأية جمعية ناشئة بعد حلّ الميليشيا، وتحديد ما إذا كانت

الجمعيّة هي ذاتها الميليشيا المنحلّة، من خلال تحديد مفاعيل بيان العلم والخبر على هذا الحلّ المستمرّ والذي لم يصدر أيّ عمل موازٍ لإلغائه، وتحديد ما إذا كان بيان العلم والخبر يشكّل إحياءً للميليشيا المذكورة، وبالتالي اعترافاً ضمنياً بوحدتها مع الجمعية التي منح لها، ومن أجل تفسير قراره الصادر برقم ٢٠١٣/٤٥٠ في ظلّ الإبهام الذي يسوده حول الوحدة المزعومة بين الجمعيتين والميليشيا المنحلّة؛

وحيث إنّ الإدعاء العامّ مسند إلى أحكام المادة ٦٧١ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للقرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٣٠٦؛

وحيث إنّه يتعيّن، بادئ ذي بدء، استعراض الأدلة المطروحة في الملف توسلاً لاستنباط الصورة الصحيحة لوقائع القضية التي تنير المحكمة في تكوين قناعتها، وذلك إنطلاقاً فقط ممّا تطمئن إليه من الأدلّة الجدّيّة والصادقة والمقبولة في العقل والمنطق، وللولوج من خلالها إلى الحلول الملائمة في ضوء أحكام القانون؛

وحيث بالإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها يتبين ما يلي:

- إنّ شركة LBC قد تأسّست وسُجّلت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥.
- إنّ الشركاء المساهمين في شركة LBC، أي الضاهر وتوما والبستاني، قد وقّعوا بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ كتباً موجّهة إلى الأستاذ كريم بقرادوني، بصفته رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، تتضمن إقراراً صادراً عن كل منهم بأنه ليس إلا مالكاً صورياً لأسهمه في الشركة، وبأنه لم يودع أو يسدّد أيّ مبلغ من المال لدى تأسيس الشركة أو في أيّ وقت لاحق، وبأنه على استعداد عند أول طلب للتنازل عن هذه الأسهم إلى أيّة جهة يحددها، وبأنّ أيّ مبلغ يظهر عائداً له أو من حسابه الخاص في قيود الشركة أو يذكر في محاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية يكون حكماً صورياً، وهو في أية حال من الأحوال مسحوب من الدائرة الإعلامية وعائد إليها دون أن يكون له أيّ حق في المطالبة به كلّياً أو جزئيّاً.
- إنّ البستاني قد نظّم بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ وكالة لصالح المحامي سامي توما أوكله بموجبها بالحضور عنه وبإسمه لدى إدارة شركة LBC لإدارة حصصه وأسهمه في الشركة، وقد فوّضه بموجبها بكامل الصلاحيات المتعلقة بحضور الجمعيات العمومية للمساهمين ومجالس الإدارة، بما في ذلك الإقرار والإسقاط والإبراء والتنازل، وقد سُجّلت تلك الوكالة لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ غسان الخوري برقم ٨٧/٢٧١٦.
- إنّ الجمعيّة المسمّاة "حزب القوات اللبنانية" قد قدّمت بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ تصريحاً بتأسيسها أمام وزارة الداخلية والبلديات، وأعطيت بيان علم وخبر رقمه ١٧٨/أ.د. مؤرخ في

١٩٩١/٩/١٠، وأهدافها تتمحور حول المحافظة على استقلال لبنان وسيادته، وإقامة الدولة اللبنانية على أساس مبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيق نظام ديموقراطي اجتماعي يفسح لكل مواطن في مجال التمتع بحقوقه الإنسانية وكرامته وحرياته كافة.

- إنّ شركة LBCI قد سجّلت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥، وقد تألفت من الشركاء الضاهر وزوجته ومارون أوسكار جزار.
- إنّ الضاهر قد وقّع بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ بصفته رئيس مجلس إدارة ومدير عام الـ LBC إبراءً شاملاً لصالح رئيف البستاني، يتعهد فيه بأن يتحملّ تجاه الشركة وتجاه أيّ كان، كامل المسؤولية المترتبة عن مساهمة الأخير في الشركة وعضويته في مجلس إدارتها، وبأن يحلّ محلّه في كل الدعاوى والنزاعات القائمة أو التي ستقام في المستقبل من أي نوع كانت، ويبرئ فيه ذمة البستاني إبراء عاماً شاملاً لا رجوع عنه.
- إنّ البستاني قد وقّع بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ بصفته مساهماً وعضواً في مجلس إدارة في الـLBC تنازلاً شاملاً تنازل بموجبه لمصلحة الضاهر عن أيّ حقّ ماليّ من أيّ نوع كان قد يتبين عائداً له من الشركة أو من أي طرف ثالث نتيجة مساهمته في الشركة منذ تأسيسها ولغاية تاريخ حلّها وشطبها في السجل التجاري.
- إنّ مجلة "المسيرة" قد أجرت مقابلة مع الضاهر نشرتها في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٠، وذكرت أنّ الضاهر هو رئيس الهيئة الإعلامية في القوات اللبنانية يشرف على مجموع وسائل الإعلام التابعة للقوات، وقد أفاد الضاهر في المقابلة بأن الـ LBC جاهزة لتغطية كلّ الشرق الأوسط والولايات المتحدة وكندا.
- إنّ عقد تفرغ تمّ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ بين شركة LBC ممثلة بعضو مجلس إدارتها المحامي سامي توما المنتدب لتوقيع العقد وبين شركة LBCI ممثلة برئيس مجلس إدارتها الأستاذ بيار الضاهر، تنازلت بموجبه الأولى لصالح الثانية عن كل موجوداتها الثابتة والمنقولة، وهي الأبنية ومعدّات الأستوديو ومعدّات الإرسال ومعدّات ميكانيكية ومعدّات للقياسات الإلكترونية ومعدات الإنتاج السينمائي وسيارات الإنتاج ومعدّات مختلفة ومعدّات مكتبية وكمبيوتر ومفروشات ومعدّات الكافيتريا والمكتبة والشعار وعنصر الزبائن والذّمم الدائنة والحسابات المصرفية الدائنة وقطع الغيار والموجودات الإستهلاكية وجميع الحقوق التي تملكها في استثمار وتسويق وبث برامج سمعيّة وسمعيّة بصرية وحقّها في الإستثمار الصناعي لمأجورها الكائن في العقار ١٩٠٦. ذوق مصبح، وأخذت الثانية على عاتقها الديون المتوجبة للغير، ومفاعيل الدعاوى المقامة على الأولى أو التي قد تقام، وأجور موظفي الأولى اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بالإضافة إلى حقوقهم السابقة واللاحقة وتعويضاتهم، وتنفيذ جميع عقود مشترى ومبيع واستثمار

البرامج الموقعة من الأولى، وتنفيذ عقد الإستثمار الحصري للإعلانات الموقع مع شركة AUDIO VISUAL MEDIA بتاريخ ١٩٩١/١/١، وقد تضمّن عقد التفرغ في بنده الحادي عشر ما مفاده قبول LBCI بشراء موجودات LBC وموافقتها على تحمّل موجباتها، وحصول محاسبة باتفاق الفريقين أظهرت رصيداً دائناً للـ LBC بقيمة ١٠٢٤٤٩,٧٥ د.أ. سدّدته LBCI بموجب شيك مسحوب على بنك عودة.

- إنّ الجمعيّة العموميّة العاديّة الإستثنائية لشركة LBC، والمؤلفة من الضاهر وتوما بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن البستاني، قد عقدت بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ اجتماعاً قرّرت فيه توقيف نشاط الشركة الفعلي اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٣٠ والتصديق على العقد المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠.
- إنّ شركة LBCI قد وقّعت بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ عقد بيع تناول العقار ٨٩٤/فتقا، وهذا العقار سبق أن تم بيعه من LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠.
- إن شركة LBCI قد وقّعت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ عقد بيع تناول العقار ٨٩٣/فتقا، وهذا العقار سبق أن تم بيعه من LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠.
- إنّ العقار رقم ٧١٢ البوار لا زال مسجّلاً على إسم شركة الأسمر العقارية التابعة للقوات اللبنانية بأقوال الفريقين.
- إنّ الخبير جورج الحلو قد أعدّ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ تقريراً خمّن فيه مجموع الأصول بقيمة ٢١٨٤٧٩٢٦ د.أ. وقيمة الشهرة ب٩٨١٣٠٠٠ د.أ. وأشار إلى أن LBCI في الصدارة من حيث رقم الأعمال بسبب سيطرتها على أكبر شريحة من السوق الإعلاني في لبنان.
- إنّ الجمعيّة العموميّة العاديّة لشركة LBCI قد عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٤/١/١١ أشارت فيه إلى أن خسائر الشركة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ تفوق قيمة رأسمالها، كما عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ أشارت فيه إلى أن الخسائر المتراكمة في عام ١٩٩٣ تعدّت رأس المال، كما عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ أشارت فيه إلى أنها قد حقّقت أرباحاً في عام ١٩٩٤.
- إنّ الضاهر قد أفاد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان، في دعوى حزب الكتائب اللبنانية بوجه شركتي LBC وLBCI، بأنّ القوات اللبنانية كانت تشرف على نشرات الأخبار العائدة لشركة LBC وLBCI منذ عام ١٩٨٥ ولحين حلّ حزب القوات اللبنانية.
- إنّ المرسوم رقم ٤٩٠٨ المؤرخ في ١٩٩٤/٣/٢٣ قد سحب العلم والخبر ١٧٨/أد تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وحلّ الجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية".

- إنّ الأستاذ بقرادوني قد خاطب الضاهر بكتاب مؤرّخ في ١٩٩٥/٧/١٢ عبّر فيه عن استغرابه كلام الضاهر أمام المجلس العدلي حين ادعى أنه يملك المؤسسة اللبنانية للإرسال وأنه أسّسها، وذكّره بأن الLBCI ليست إلا امتداداً طبيعياً وواقعياً وقانونياً للLBC، كما كانت هذه الأخيرة امتداداً للمؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.م. التي أسّسها حزب الكتائب بمبادرة من الرئيس الراحل بشير الجميل، والتي سدّد رأسمالها واشترى لها التجهيزات، وأنذره فيه بالتنازل لحزب الكتائب اللبنانية عن كامل الأسهم والأموال والموجودات العائدة للLBC والLBCI وشركة القناة ٣٣ ش.م.ل.
- إنّ شركة الLBCI قد باعت مكتبة الأفلام من شركة XYZ LIMITED بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢.
- إنّ الجمعية المسماة "القوات اللبنانية" أي المدعية قد قدّمت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ تصريحاً بتأسيسها أمام وزارة الداخلية والبلديات، وأعطيت بيان علم وخبر رقمه ٢٥٧/أ.د. مؤرّخ في ٢٠٠٥/١١/١، وأهدافها تتمحور حول المحافظة على استقلال لبنان وسيادته وتثبيت دوره وتفاعله مع العالم العربي، وترسيخ الديموقراطية ضمن إطار دولة القانون والمؤسسات واحترام الحريات العامة، وبناء مجتمع حرّ والعمل على تنشيط الإقتصاد الحديث وانفتاحه على العالم، وتشجيع وتطوير الحوار الفكري الثقافي السياسي حول كافة القضايا والشؤون التي تهمّ اللبنانيين عامّة، وتخطّي الفروقات والنزاعات والهواجس الفئوية كافة، والعمل على تثبيت العدالة الإجتماعية من أجل بناء وطن يعيش فيه كافة أبنائه على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات، ودعم الشباب.
- إنّ الضاهر قد حرّر ثلاثة شيكات لأمر رجا الراسي في شباط وآذار وأيار من عام ٢٠٠٦، قيمة كلّ منها مئة ألف دولار أميركي، وقد أبرز صورها الشاهد مدلياً بأنها دُفِعت له بصفته رئيس مالية القوات، وذلك على حساب أرباح تلفزيون LBC/LBCI.
- إنّ محاضر الإجتماعات التي تبادلها وكيلا الفريقين، أي الأستاذان عدوان وفرح، في آذار ٢٠٠٦، والمرفقة ربطاً بمذكرة المدعى عليهم ورود ٢٠١٧/٦/٢٠، وذلك أثناء فترة المفاوضات الجارية بينهما، تشير بوضوح إلى أنّ التداول تناول أفضل الطرق لمعالجة مسألة المصالح التاريخية للقوات اللبنانية مع الضاهر بصفته المساهم الأساسي في LBCI، وذلك وفقاً للمحضر المنظّم من وكيله، وبصفته حامل الأسهم الأكثر حالياً في الشركة المذكورة والشركات التابعة لها بحسب المحضر المنظّم من عدوان، كما تناول اعتماد مبدأ التعويض النقدي الذي قد يتوجب على الضاهر بحسب محضر الإجتماع المنظم في ٢٠٠٦/٣/٢١ والمرسل من فرح إلى عدوان، أو الذي

قد يتوجب إلى الطرف الذي لن يكون مساهماً في المجموعة بحسب المحضر المنظّم من عدوان في ٢٠٠٦/٣/٢٤ والمرسل إلى وكيل الضاهر.

- إنّ وكيل المدعية قد وجّه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ **كتاباً إلى الضاهر** بصفته الشخصية وكمالك ظاهري ومدير محرّك لتلفزيون LBC/LBCI والأشخاص والشركات المنبثقين عنه أو التابعين له أو المالكين له أو المساهمين فيه وخلافهم، جاء فيه ما يلي:

"لما كان الحزب الموكل هو المالك الحقيقي والثابت للتلفزيون.

ولما كانت ملكيّة الحزب الموكل للتلفزيون أمر معروف لا يمكن إنكاره أو تخطيه من قبلكم أو قبل أي كان تعامل أو يتعامل أو يرغب التعامل مع التلفزيون.

ولما كان أي تدبير أو تعديل أو إجراء أو تغيير أو تصرف يطال هيكلية أو تكوين التلفزيون شكلاً أو مضموناً أو أي من أسهمه أو أمواله أو موجوداته على أنواعها هو بمثابة المس والتصرف بمال الغير أكان هذا المس أو التصرف حصل أو سيحصل بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وخلافها.

ينذركم الحزب الموكل:

١. بإبقاء وضع التلفزيون على ما هو عليه وعدم القيام بأي فعل أو عمل من شأنه التغيير في هيكلية التلفزيون أو شكله أو مضمونه، كما وعلى العقود الأساسية أو الجوهرية التي ترعى أعماله.

٢. بعدم التصرف بالتلفزيون أو بأي من موجوداته وأمواله وأسهمه بأي طريقة كانت. مع تجديد الدعوة إلى لقاء في أقرب وقت ممكن لمحاولة إنهاء أي التباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون وحرصاً من الموكل ـ ونأمل منكم ـ على مستقبل التلفزيون وديمومته"

- إنّ الضاهر قد أجاب على الكتاب المذكور بكتاب وجّهه إلى وكيل المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ أكّد فيه على ملكيته الثابتة للأسهم في LBCI والشركات الأخرى وعلى رفضه لمضمون الكتاب.
- إنّ المدعية قد وجّهت عدة كتب لاحقة طالبت بموجبها الأشخاص المخاطبين بتلك الكتب بأخذ العلم بالإنذار المرسل إلى الضاهر وبكون التصرفات والأعمال التي تتناول أموال أو أسهم أو موجودات التلفزيون تعتبر من قبيل التعرض أو التصرف بمال الغير.

- إنّ المدعية قد وجّهت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠ كتاباً إلى وكيل الضاهر اختزن المطالبات عينها الواردة في الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ فيما يتعلق بإبقاء وضع التلفزيون على ما هو عليه وعدم التصرف بأسهمه وبموجوداته.
- إنّ المدعية قد وجّهت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ **كتاباً للمدعى عليه البستاني أنذرته فيه بإعادة كل أموالها وممتلكاتها التي استولى عليها، وأهمها أسهم وموجودات شركة LBC المادية والمعنوية والعقارين ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا، والتلفزيون وموجوداته، وأنذرته بأن عدم استجابته لمضمون هذا الإنذار بإعادة أموالها وممتلكاتها يؤلف جرم إساءة الأمانة، إضافة إلى جرائم الإختلاس والسرقة والكتم والإحتيال.**
- إنّ المرسوم ٤٩٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ والمتعلق بسحب العلم والخبر للجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية" قد ألغي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٢١.
- إنّ الهيئة العامة للقوات اللبنانية قد عقدت اجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ أشارت في متنه إلى أنّ الشخصية المعنوية الفعلية والقانونية للقوات اللبنانية منذ نشوئها عام ١٩٧٦ حتى اليوم تشكّل واقعاً وقانوناً شخصيّة معنويّة واحدة مكتملة وغير مجتزأة، وقرّرت الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ هذا المحضر، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨، ودمج الملف رقم ١٧٨/أد بالملف رقم ٢٥٧/أد عن طريق ضم الملف الأول إلى الملف الثاني.
- إنّه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ سُجّل طلب القوات اللبنانية في وزارة الداخلية، والرامي إلى ضمّ الملف ١٧٨/أد إلى الملف ٢٥٧/أد.
- إنّ وزارة الداخلية والبلديات قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ بيان علم وخبر رقمه ٢٢٦/أد بضم ملفي جمعية "القوات اللبنانية" المذكورين أعلاه، ذُكِر فيه أنه جاء بناء على محضر اجتماع الهيئة العامة للقوات اللبنانية المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٩.
- إنّ خبير المحاسبة حبيب حاتم قد أصدر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥، بصفته مفوض المراقبة عن أعمال سنة ١٩٩٢ لشركة LBC، إفادة بأنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨، تقدّمت الشركة بتصريح عن أعمال سنة ١٩٩٢ لوزارة المالية يظهر وجود عجز مدوّر من عام ١٩٨٩ لغاية ١٩٩١، كما يظهر أنّ العجز الممكن تدويره للسنة اللاحقة هو ٩٨٣٧٩٦٨٨٢٠ ل.ل.
- إنّ مفوض المراقبة لشركة LBCI "بيكا حاتم ومشاركوه" قد أعدّ تقريراً في ٢٠١٧/٦/١٣ أورد فيه أنه تمّت مراجعة السجلات الحسابية للسنوات ١٩٩١ لغاية ١٩٩٥، تمهيداً لبيان القيود المحاسبية التي تمت بين LBC وLBCI، وأشار إلى أنّ هذه القيود جرت في سجلات LBCI بموجب مستند قيد رقم FA1، ونتج عنها رصيد دائن في دفاتر شركة LBCI لصالح شركة LBC بلغ ١٠٢٤٤٩,٧٩ د.أ.، وأنّه خلال شهر نيسان ١٩٩٣ جرى تأسيس

حساب لدى LBCI بإسم JJM، تفادياً لإظهار الإسم الحقيقي لصاحب هذا الحساب، أي الصندوق الوطني للقوات اللبنانية لأسباب فرضت نفسها في حينه، وقيّدت أو حوّلت عليه وإليه العمليات المحاسبيّة، وقد أشار إلى الدفعات المسدّدة إلى الصندوق أو عنه، بما فيها ثمن العقارات ٥١٩/أدما و٨٩٣ و٨٩٤/فتقا، حتى أصبح الرصيد دائناً لصالح LBCI بمبلغ ٩٩٩,٧٦٤,٣١ د.أ.، وقد أصبح هذا الرصيد تحت حساب "بوار لند" على أساس دفعة من أصل ثمن العقار ٧١٢/البوار المسجل بإسم شركة الأسمر العقارية.

وحيث بالتدقيق في إفادات المستمعين في مرحلتي التحقيق الإستنطاقي والمحاكمة يتبين ما يلي:

- إنّ **الدكتور سمير جعجع**، بصفته رئيس الجمعية المدعية، قد أفاد في التحقيق الإستنطاقي بأنه على أثر انتفاضة آذار ١٩٨٥ في القوات اللبنانية، تمّ تشكيل قيادة جماعية اتخذت القرار بتفعيل وتطوير المؤسسات الإعلامية التابعة للقوات، وفي تلك الفترة كان يوجد نواة تلفزيون قيد التحضير منذ عهد الرئيس الراحل بشير الجميل، وتمّ تعيين المحامي كريم بقرادوني كرئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، وبأنّه في أحد الإجتماعات، أبلغه بقرادوني أنّ نيّته هي في تعيين الضاهر كمسؤول عن التلفزيون المذكور، وبالتحديد تسليمه أمور الإدارة التنظيمية، على أن تبقى الأمور الإعلامية السياسية بعهدة بقرادوني، وبأنّه كان يتابع الأمور المتعلقة بالهيكلية القانونية والتنظيمية للتلفزيون عند انطلاقة الأخير بواسطة بقرادوني الذي أبلغه بأن شركة تجارية قد تمّ إنشاؤها بين شركاء صوريّين نظّموا التنازلات القانونية اللازمة بموجب أوراق خطية بقيت بحيازة بقرادوني لغاية عام ١٩٨٩ أو عام ١٩٩٠، تاريخ بدء ابتعاد بقرادوني عن القوات اللبنانية، وبالتالي انتقلت التنازلات إلى رئيس الصندوق الوطني في القوات اللبنانية آنذاك المدعو جورج أنطون، وبأنه تمّ إحضار هذه التنازلات من قبل الضاهر بطلب منه أي من جعجع وتسليمها لجورج أنطون.

وأوضح **الدكتور جعجع** أنّ التلفزيون، ومنذ انطلاقته، لم يكن له أي وجود ماليّ مستقلّ عن الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية الذي كان مولجاً بكل الأمور المالية والتنظيمية في القوات، مثال شراء معدات وتجهيزات التلفزيون ورواتب الضاهر وتقديم بعض العقارات لأغراض البث وخلافه، وأنّه تولى الإشراف الإعلامي السياسي على التلفزيون بعد بقرادوني ولغاية إدخاله السجن عام ١٩٩٤، وبقي الإشراف المالي في كل المراحل عائداً للصندوق الوطني، وأنّ السبب الوحيد لاستقالة الضاهر من التلفزيون لحوالي ثلاثة أشهر في عام ١٩٨٩ وتسليم الإدارة خلال

تلك الفترة لليازجي كان رغبة الضاهر باستلام إدارة تلفزيون في دبي لضرورات مادية، وأنّ الضاهر عاد إلى التلفزيون بناء على رغبته وبموافقة جعجع.

وأضاف **الدكتور جعجع** أنّه على أثر انتهاء الأعمال العسكرية رسمياً في أواخر عام ١٩٩٠، وحلّ كلّ الميليشيات، **توقفت الجباية العائدة للصندوق الوطني**، إلا أنّه وبالتوازن مع هذا الأمر، ضؤلت جداً مصاريف ونفقات القوات اللبنانية، لا سيّما من الناحية العسكرية، أما مداخيل الصندوق خلال تلك الفترة والتي كانت تقابلها مصاريف أدنى بكثير جداً من المصاريف السابقة، فكانت تتأتى من استثمارات الصندوق في شركات ومؤسسات وعقارات، منها تلفزيون المؤسسة اللبنانية للإرسال، وأوضح أكثر أنه يمكن اختصار فترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ للتلفزيون بأنه شهد فترة ازدهار مالي جديد له تمثل في إمكانية اقتطاع مداخيل شهرية دون التأثير على نموّه وذلك لمصلحة الصندوق الوطني بالإضافة إلى استمرار الإشراف السياسي المباشر منه، أي من جعجع الذي تعدى في إشرافه إلى الأمور غير السياسية.

وتابع **الدكتور جعجع** أنه بالنسبة لإنشاء شركة LBCI خلال عام ١٩٩٢، واستلامها من الناحية القانونية إدارة التلفزيون، فإنه لم يعلم بهذا الإجراء القانوني إلا خلال عام ٢٠٠٦، حينما كان النائب جورج عدوان يتولى التفاوض مع الضاهر بخصوص التلفزيون، وأوضح أكثر أنه كان يعلم عام ١٩٩٢ بوجود توجّه لدى إدارة التلفزيون بالخروج من صورة الحرب وليس من صورة القوات اللبنانية، وهذا ما أدى حينها إلى تغيير في الصورة واللوغو وخلافه، وأضاف أنّه، بحسب رأيه، فإنّ المسؤول عن الصندوق الوطني حينها، أي جورج أنطون ولاحقاً رجا الراسي، يفترض أن يكونا على اطلاع على هذه الخطوة.

وأضاف **الدكتور جعجع** أنّه، في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ تاريخ إدخاله إلى السجن، استمر تعاطيه مع التلفزيون على نفس المنوال والوتيرة، بمعنى أنّ الإشراف السياسي بقي عائداً له بصورة مباشرة، والإشراف المالي للصندوق الوطني في القوات اللبنانية، وأنّه يعتبر إدلاء الضاهر بشرائه التلفزيون منه خلال عام ١٩٩٢، وبتكريس الأمر بتأسيس LBCI، "كذباً محضاً"، ومن المؤسف الإدلاء به، لا سيّما أنه لا يحوز أية صفة للبيع وليس في نيّته القيام بهذا الأمر لعدة أسباب، أهمّها ما تمثله المحطة كجزء من المبادىء التي يؤمن بها ويسعى إلى تحقيقها وكأداة إعلامية فعّالة في العمل السياسي، هذا فضلاً عن الوضع المالي المزدهر للمحطة التي كانت تدرّ مداخيل محترفة بالإضافة إلى المشاريع المستقبلية حينها المتعلقة بالبث الفضائي.

وأردف **الدكتور جعجع** أنّه في تموز ١٩٩٢ حسب ما يذكر، وعلى أثر إخراجه من المجلس الحربي في منطقة الكرنتينا، تلّقى عدّة اتصالات هاتفية من الضاهر أبلغه فيها أنّ الجيش اللبناني يطوّق المقرّ القديم للتلفزيون في جونيه، وأنّه قد جرى إخراج المعدات، فبادر هو، أي جعجع،

إلى الإتصال برئيس الصندوق الوطني جورج أنطون الذي بادر إلى تسليم العقار في أدما حيث مقرّ التلفزيون لغاية تاريخه، وجرى، بناءً لموافقته، تسجيل العقار في أدما على إسم التلفزيون لإضفاء شرعية إشغال له تمنع ترك أية حجة للسلطة القائمة لاستمرار ملاحقة القوات اللبنانية، مع الإشارة إلى أنّ ملاحقة السلطة للتلفزيون كانت بسبب أن هذا الأخير عائد للقوات اللبنانية، وأردف أنّه لا معلومات محدّدة لديه بخصوص شراء التلفزيون للعقارين في فتقا، إنما وبحسب طبيعة سير الأمور، فإن هذا الأمر يحتاج بعد موافقته أن يبادر جورج أنطون كرئيس الصندوق الوطني للقيام بالإجراءات المالية والقانونية اللازمة.

وتابع **الدكتور جعجع** بالقول إنّه في أواخر عام ١٩٩٣ ارتأى التفكير في إنشاء شراكة بالنسبة للتلفزيون مع الرئيس الراحل رفيق الحريري، ولا يذكر ما إذا كان الضاهر على اطّلاع على المشروع المذكور، وإنّ وضعية عمل التلفزيون كانت لا تزال على حالها منذ انطلاقته عام ١٩٨٥ ولغاية إدخاله هو، أي جعجع، السجن، وإنّه لم يكن لديه أدنى اطلاع أو علاقة بأمور سير عمل التلفزيون في فترة سجنه، وإنّ الضاهر عرض معه وضعية التلفزيون بعد خروجه من السجن، وأخبره أنّه سدّد خلال الفترة السابقة بعضاً من ماله الخاص في ميزانيات التلفزيون دون أن يحدّد له أي رقم، وأفاده بأنه استحصل على المال من والدته طالباً إليه أخذ هذا الأمر بعين الإعتبار، فأحاله على النائب جورج عدوان للتباحث معه وعرض كل مستنداته، وطلب من عدوان تأمين كل حقوق الضاهر في حال توفّرها، فحصلت عدة اجتماعات تبيّن على أثرها وجود مشكلة ما في التعاطي مع الضاهر الذي كان يتبع أسلوب الهروب، والمثال على ذلك عدم بيان المستندات والوثائق التي تبين مدى مساهمته المدعى بها من جيبه الخاص في التلفزيون، وأنّ تلك الإجتماعات بدأت في أوائل عام ٢٠٠٦ واستمرّت لعدة أشهر، وكان يواكبها في بعض الأحيان أنطوان الشويري، وفي نهاية المطاف أبلغ الضاهر عدوان ما مفاده أنّ القوات اللبنانية قد ساهمت فعلاً في تأسيس التلفزيون وتمويله لفترة معينة، إلا أنّ الفضل الأساسي في استمرار التلفزيون وكبر حجمه من الناحية التجارية يعود له، فأبلغ هو، أي جعجع، عدوان أنه يوافق على اللجوء إلى التحكيم لتحديد أتعاب الضاهر، ووافق الأخير على المبدأ ثمّ عدل عنه.

وأضاف **الدكتور جعجع** أنّه في الفترة الفاصلة بين سقوط اقتراح التحكيم وتقديم الدعوى الراهنة، **استمرت بعض مساعي تقريب وجهات النظر تولّاها أساساً أنطوان الشويري الذي عرض عليه عدة مشاريع حلول وافق عليها**، وجميعها كانت ترفض من قبل الضاهر الذي لم يشر مطلقاً إلى أية عملية تفرغ سابقة عن التلفزيون لمصلحته.

وقد استعاد الدكتور جعجع أمام المحكمة إفادته الإستنطاقية بصفته ممثلاً الجهة المدعية، وذلك بحضور باقي الفرقاء، بحيث تكون أية طعون مسوقة بشأن صحة استجوابه كشاهد، أمام قاضي التحقيق بغيابهم، قد أضحت دون موضوع، وبحيث أضحى بإمكان المحكمة الركون إلى ما تضمنته إفادته واعتمادها كدليل إلى جانب باقي الأدلة المبسوطة في الأوراق.

وقد أفاد بأنّ القوات اللبنانية ابتدأت كتنظيم مسلح منبثق عن كل الأحزاب السياسية المسيحية، الكتائب والوطنيين الأحرار وحراس الأرز ومجموعات أخرى، وبأنّ الرئيس الراحل بشير الجميل قرّر أن يجعل منها حزباً سياسياً، وهذا ما تمّ فعلاً، إذ أصبحت القوات حزباً سياسياً منذ عام ١٩٨١، وهو لا يعرف إذا ما كان الرئيس الجميل قد سجّل الحزب المذكور لأنه هو، أي جعجع، كان قائداً لمنطقة الشمال في حينها، وبأنّ الرئيس الراحل بشير الجميل كان "يساير والده" في موضوع الحزب، فلم يرد إظهار القوات اللبنانية كحزب للعلن بوجود والده، ومن هنا فإنه لا يعرف ما إذا كان ذلك الأمر قد أدّى إلى تسجيل الحزب أم لا، وفي عام ١٩٨٥ جرت الإنتفاضة من قبله وبالإشتراك مع حبيقة وبقرادوني، إلا أنه عاد وحصل خلاف معه بفعل تقرّب حبيقة من السوريين، فحصلت انتفاضة ثانية في عام ١٩٨٦ واستلم هو قيادة القوات اللبنانية، وبسؤاله عن سبب عدم تسجيل حزب القوات اللبنانية بعد استلامه قيادته، أجاب أنّه بسبب ظروف الحرب شهدت القوات اللبنانية عدة انتفاضات حتى بعد استلام القيادة، وأنّ بقرادوني بقي مع القوات لغاية عام ١٩٨٩ تقريباً، وبعد انتهاء الحرب الأهلية وعودة السلم تمّت الإجراءات اللازمة لتسجيل الحزب.

وأضاف **الدكتور جعجع** أنّ التلفزيون أنشئ من مال الصندوق الوطني، وأنّ القوات كانت تمتلك عدة مؤسسات وعقارات وشركات بأسماء مستعارة بسبب ظروف الحرب، وكانت تتموّل من الصندوق الوطني المنشأ في ذلك الحين، الذي كان يعتمد في حينه على الجباية والمؤسسات وما تحققه من مداخيل، وكان يعطي بعض المساعدات الجزئية والبسيطة لبعض الأحزاب المسيحية، إلا أنّه كان المموّل الأساسي للقوات اللبنانية، والمموّل الأساسي للتلفزيون، وبقي يموّله أو يحصل على عائدات من التلفزيون حتى بعد انتهاء الحرب الأهلية، وكلّما احتاج التلفزيون لأمر، كان الصندوق الوطني يؤمّن المال، كما حصل في أحد العقارات الذي اتخذ مقراً للتلفزيون بعد الحرب، وأنّه بعد الحرب أصبح وضع التلفزيون مزدهراً ولكن لا يخلو الأمر أحياناً، بالرغم من إمكانية اكتفائه الذاتي، أن يحتاج إلى بعض الأمور التي يلبيها الصندوق، وأكثر من ذلك، فإن العلاقة لم تكن علاقة اكتفاء أو إزدهار أم عدم إزدهار، بل إنّ التلفزيون كان مرتبطاً عضوياً، من حيث ماليته، بالصندوق الوطنيّ، بحيث إنّ كل مالية التلفزيون تخضع للإشراف

وللتقييم من قبل الصندوق الذي كان رئيسه يجتمع دورياً بالضاهر للوقوف على مالية التلفزيون وعائداته وذلك حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها وحتى بعد عام ٢٠٠٥.

وأوضح **الدكتور جعجع** هنا أنّ الصندوق الوطني قد حُلّ عند حل القوات اللبنانية في عام ١٩٩٤، وانقطعت العلاقة كلياً أثناء وجوده في السجن بين الضاهر والقوات، وبعد خروجه من السجن، كان الضاهر يمدّه ببعض الأموال، وأنّه حصل تضييق كبير على القوات اللبنانية بعد اتفاق الطائف، ولا يذكر ما إذا كانت قد صودرت أية أموال عائدة للقوات اللبنانية أم لا في ذلك الحين، ولكن لم يكن هذا السبب الدافع إلى إبقاء الأسهم بإسمي الضاهر والبستاني، وإنما جرت العادة أن تسجل كل الأحزاب السياسية مؤسساتها بأسماء مستعارة، وأنّ حزب القوات اللبنانية لم يطالب بعد تسجيله أصولاً بتسجيل تلفزيون الـ LBC على إسمه لأنه كان يعتبر أن التلفزيون وسائر المؤسسات التي تملكها القوات هي للقوات وفي حضنها بحكم الثقة التي جمعته بالضاهر وسواه، وأنّه كان يعتبر التلفزيون بأيدٍ أمينة أثناء تواجده في السجن، وحصل أن جمع الضاهر الحرس العاملين في التلفزيون، وكان مسؤولاً عنهم شخص يدعى شربل أبي عقل، وكلّهم منتمون إلى القوات اللبنانية، فقال لهم الضاهر:"يا شباب بدا تضلا عيونكم مفتحة التلفزيون أمانة بإيدنا لحد ما يطلع الحكيم"، وأنّه وبالرغم من دخوله إلى السجن، وبالرغم من أنه لم يكن لديه أدنى فكرة عن الفترة التي سيدوم فيها اعتقاله، لم يفكر إطلاقاً ببيع المؤسسات العائدة للقوات اللبنانية، وأهمّها تلفزيون LBC، لأنّ كلّ حزب يطمح لأن تكون له وسيلة إعلامية، وهو أصلاً لم يفكر إطلاقاً أنّ اعتقاله سيدوم طويلاً، وكان يعتبر أنها ستكون "شمطة دينة" لفترة وجيزة، وخاصةً أنه تمّ توزيره مرتين، وأنه كان لديه الأمل الدائم بأنّه سيخرج من الإعتقال، ولم يفكر إطلاقاً ببيع الـ LBC **لأنها ليست له وليست من ماله وليست من مال الضاهر**، بل هي للقوات اللبنانية.

وأضاف **الدكتور جعجع** بالقول إنّه بالرغم من العلاقة العضوية المالية بين LBC والقوات اللبنانية، وبالرغم من متابعته لكل التفاصيل، لم يطّلع إطلاقاً على عقد التفرغ المنظم عام ١٩٩٢، ولا حتى على تأسيس LBCI، وكلّ ما يعرفه أنه لمقتضيات الخروج من صورة الحرب والبث الفضائي، أصبحت الـ LBC LBCI، وإنّ كل الأمور الباقية هي أمور شكلية لا تمسّ بملكية التلفزيون، بحيث يعرف أنّ التلفزيون لا يزال للقوات اللبنانية وبمعزل عن كل الأمور الداخلية التي كانت تُظهِر التلفزيون إلى الخارج، وإنّه وبعد خروجه من السجن، وعندما بدأ يشعر بأنّ الضاهر قد تغيّر وبدأ يتهرب بخصوص الأمور المتعلقة بالتلفزيون، أوكل الأستاذ عدوان لمتابعة الموضوع مع الضاهر، **وكان هو، أي جعجع، ينوي إبقاء كل شيء على حاله بحيث يبقى التلفزيون بإسم الضاهر صورياً ويُسلِّم الضاهر أيضاً كل المؤسسات الإعلامية**

العائدة للقوات اللبنانية مقابل التفاوض على الأتعاب بخصوص الجهود التي بذلها الضاهر في التلفزيون.

وأردف **الدكتور جعجع** بأنه، وبعدما تبيّن أن التفاوض لن يصل إلى نتيجة، طالب حزب القوات الضاهر باستعادة التلفزيون، وذلك بالإنذارات المبرزة في الملف، **وبأنّ المطالبة باستعادة التلفزيون تمت فقط من خلال تلك الإنذارات، وثمّ بهذه الدعوى،** وبأنّ المطالبة أيضاً تمّت بشكل مباشر إذ طالب الضاهر بالإعتراف بأن التلفزيون هو للقوات اللبنانية وبأنّ ملكيته للتلفزيون هي صورية، ولم يحصل إطلاقاً أن ادعى الضاهر أمامه ملكيته للتلفزيون، ولكن الشكوك بدأت لديه عندما لاحظ تهرّب الضاهر بخصوص التلفزيون.

وأنكر **الدكتور جعجع** حصول أي إتفاق بينه وبين الضاهر في أوائل التسعينيات، وأدلى بأنه غير ملمّ بالقيود المحاسبية المتعلقة بالتلفزيون، وبأن هذا الأمر كان فقط بالعلاقة بين الضاهر ورئيس الصندوق الوطني، وبأنّ التفاوض مع الضاهر كان يسعى لاعتراف الأخير بملكية القوات للـ LBCI، وبأنّ كل الأمور الباقية كانت خاضعة للتفاوض، وبأنه، وأثناء التفاوض، لم يكن على اطلاع بالآلية المطروحة من حزب القوات لنقل ملكية التلفزيون إلى هذا الأخير، لأن هذا الأمر كان يتولّاه الأستاذ عدوان.

وأفاد **الدكتور جعجع** بأن الوضع المالي للقوات اللبنانية بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ كان عادياً، إذ كانت مصاريفها قد انخفضت بفعل انتهاء الحرب إلى نسبة ضئيلة جداً، وبقيت تعتمد على الموارد التي تحصّلها من شركاتها، بما في ذلك التلفزيون، وعلى بيع السلاح إلى الخارج الذي حقّق لها موارد ضخمة، وبأنه كان في فترة عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ يتابع كل الأمور والبرامج السياسية بشكل يومي، ويتابع البرامج الفكرية بشكل دوري، حيث كان يلتقي بالمسؤولين عنها وبحضور الضاهر، وبأنه لا يعرف ما إذا كان حزب القوات اللبنانية بعد اتفاق الطائف قد مدّ التلفزيون بأية مبالغ مالية، بل كلّ ما يعرفه أنّ العلاقة المالية كانت عضوية مرتبطة بين الصندوق ومالية التلفزيون، ولكنه يعرف أن الحزب زوّد التلفزيون ببعض العقارات، وعلى الأكيد المبنى الذي يشغله التلفزيون في أدما، وبأن العمليات التي كان يقوم بها الصندوق الوطني كانت متروكة تفاصيلها لرئيس الصندوق الذي كان يراجعه بالخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل، وبأن التفاوض مع الرئيس الراحل الحريري بشأن إنشاء شركة هولدنغ تمّ مباشرةً معه بغياب الضاهر.

وبسؤال الضاهر من قبل المحكمة عن هذا الأمر أدلى بأنّ التفاوض حصل بينه وبين الرئيس الحريري ولم يتدخل جعجع به، ولكن ما حصل هو أنّ الرئيس الحريري أخبر جعجع عن

موضوع التفاوض أثناء تناول الإثنين عشاءً مع زوجتيهما، وبأنّ جعجع قد قصده بعد العشاء وسأله: "شو رأيك بينعمل شي"، فأجابه هو أي الضاهر "كلا"، وبسؤاله: بأية صفة سألك جعجع عن الموضوع؟ أجاب: بصفته وسيطاً كما الأمر بالنسبة للشويري وليس بصفته ممثلاً لحزب القوات.

وهنا أضاف **الدكتور جعجع** بأنّ الصحيح هو أنّ الضاهر أعلمه بما حصل بينه وبين الرئيس الراحل الحريري بموضوع البث الفضائي، وعلى هذا الأساس، فقد تناول الموضوع مع الرئيس الحريري في أول لقاء بينهما، وقصد الضاهر بحكم وقوع منزل الأخير على الطريق إلى منزله، وأخبره بأنّه صرّح برفضه للرئيس الحريري، فالقرار اتخذ من جعجع وليس من الضاهر، وسبب الرفض هو أن الرئيس الراحل الحريري قد رفض أن تكون أكثرية الهولدينغ للقوات اللبنانية.

وبسؤاله من وكيل الضاهر: هل أطلعك رئيس الصندوق الوطني على التغيير الجذري الذي طال شكل الشركة المالكة للتلفزيون والأسهم والميزانيات من LBC إلى LBCI، والتغيير الذي طال نسبة توزيع الأسهم وخروج مساهمين هما توما والبستاني، وصيرورة LBCI بيد المالكين الجدد وتوقف نشاط الLBC كلياً؟ **أجاب الدكتور جعجع** بالقول إنّه لم يكن يطلع على التفاصيل، ولا يعتبر أن التغيير الحاصل هو تغيير جذري لأن لا المساهمين القدامى ولا الجدد هم المالكون الحقيقيون للتلفزيون، وإنما القوات اللبنانية، وإنّه لم يطلع على التقرير المعدّ من مفوّض المراقبة في LBC المدعو حبيب حاتم عن وضع LBC في نهاية العام ١٩٩١- ١٩٩٢ والذي أظهر خسائر الشركة بحوالي سبعة ملايين دولار أميركي، وإن وضع الـ LBC لم يكن يدلّ على وجود خسائر في الشركة، وإنّه يطالب بالتلفزيون بصفته رئيساً لحزب القوات اللبنانية، وإنّه لا يمكنه بيع التلفزيون بقرار منفرد، وإنما ذلك يعود للتشاور داخل القوات اللبنانية، وإنّ عدم انتسابه لحزب القوات اللبنانية الذي تأسس عام ١٩٩١ هو شيء محض شخصي، وإنّه هو من سمّى الأعضاء المؤسسين لذلك الحزب.

- إنّ **المدعى عليه الضاهر** قد أفاد أمام قاضي التحقيق بأنّه قد اجتمع مع بقرادوني في حزيران ١٩٨٥، حيث أبلغه الأخير عن وجود نواة تلفزيون في مبنى دار المعلمين في جونيه طالباً إليه معاينته، وهذا ما قام به الضاهر واتضح له أن العتاد والعديد لا يكفيان لمباشرة العمل، لا سيّما بسبب ضيق الاستديو وقدم المعدات وقلّة عدد الموظفين، فأبلغ بقرادوني أنّ إطلاق التلفزيون بحاجة إلى تأمين المال اللازم لشراء المعدات وإجراء التوظيفات الضرورية والتدريبات وتحضير وضعية قانونية لبدء العمل في ضوء الحاجة لاستيراد معدات من الخارج.

وأضاف **الضاهر** أنّ بقرادوني قد راجع الراحل إيلي حبيقة الذي كان يشغل منصب رئيس الهيئة التنفيذية في القوات اللبنانية لتأمين المال، فأعطى الأخير التعليمات اللازمة للمسؤول حينها عن مال القوات اللبنانية، وأنّ بقرادوني قد أسس شركة LBC من الضاهر والبستاني والمحامي سامي توما، وأنّ التلفزيون كان فعلياً ملك القوات اللبنانية التي كانت تموّله، وأنّ الوضعية الفعلية والقانونية للتلفزيون بقيت على حالها لغاية عام ١٩٩٢، وبمعنى أكثر أنه خلال عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ كان الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية يموّل التلفزيون بالإشتراك مع مصارف تجارية أخرى، **وبعد عام ١٩٨٧، وفي ضوء انطلاقة التلفزيون توقّف التمويل من قبل القوات اللبنانية في ضوء ازدهار التلفزيون وذلك لغاية عام ١٩٩٢**، ومنذ بدء تشغيل التلفزيون في ١٩٨٥/٨/٢٣، كان هو وجميع العاملين يتقاضون رواتبهم من ميزانية التلفزيون التي توضع بعد الأخذ بعين الإعتبار مداخيل الإعلانات وغيرها، وهذا ما يفسّر في السنتين الأوليين التمويل من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية قبل وصول الشركة إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بعد عام ١٩٨٧، وأنّ التلفزيون قد استمر بعد هذا التاريخ كأي شركة تجارية يعتمد فقط على مداخيل الإعلانات وقروض المصارف، وأنّه قام والمساهمين الباقيين، وبناءً لطلب بقرادوني، بتوقيع كتب الضّدّ في ١٩٨٦/١/٣٠ بحكم أنّ القوات اللبنانية كانت المالكة الفعلية للتلفزيون، وأنّه في شهر كانون الأول من عام ١٩٨٨ أعلم د.جعجع شفهياً باستقالته من التلفزيون بسبب خلافهما على الوجهة المستقبلية للتلفزيون، فجرى استبداله بالمدعو ابراهيم اليازجي مع إبقاء وضعيته كشريك في الشركة، وقد استمر الأخير في إدارة التلفزيون لغاية ١٩٨٩/٢/١٤، وهو تاريخ أول معركة عسكرية بين الجيش اللبناني والقوات اللبنانية، فعاد هو إلى إدارة التلفزيون، وطلب إليه جعجع العودة إلى التلفزيون لحين تجاوز الأزمة المذكورة، واستمرّ الأمر على هذا المنوال لغاية أواخر عام ١٩٩٠ في ضوء الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة السائدة في حينه، حيث دارت نقاشات بينه وبين د.جعجع بخصوص وضعيته في التلفزيون ومستقبل التلفزيون حتى منتصف عام ١٩٩١، وبسبب تغير المعطيات على الأرض إثر حلّ الميليشيات، وبدء قيام الدولة اللبنانية، وتوقف المدخول المالي للقوات اللبنانية تبعاً لذلك، ونشوء عدة تلفزيونات بما فيها بعض التلفزيونات المموّلة جيداً مثل المستقبل و MTV، تركّز النقاش بين الطرفين على الأسلوب الأفضل لضمان استمرارية تلفزيون LBC في دوره الطليعي في السوق المحلية، وأنّ د.جعجع قد وافق على قيامه بتحضير دراسة شاملة تشمل تشريع وضع التلفزيون وإخراجه من حقبة الميليشيات، لا سيما وأنّ مركزه في جونيه واستديوهاته في كازينو لبنان ومحلات بثه في الأشرفية وبلدة حردين غير شرعيّة، وبعد إتمام الدراسة، أخبر الضاهر جعجع بأنّ الحاجة الأساسية لاستمرار التلفزيون هي المال بمبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار أميركي،

فأصيب جعجع بالصدمة، لا سيّما في ضوء انسداد مداخيله وطرح زيادة الإكتتاب برأس المال، إلا أن الضاهر أخبره بصعوبة الأمر لعدم حيازة الشركة على رخصة ولكونها تابعة لميليشيا جرى حلّها، وبعدها أبلغ الضاهر جعجع إثر عدة لقاءات عقدها الأول مع الرئيس الراحل الهراوي والرئيس سليم الحص ووزير الإعلام ألبير منصور بنية التحضير لقانون إعلام يمنع تملّك الأحزاب ويضع سقفاً أعلى لكل مساهم لا يتجاوز عشرة بالمئة، وعندها، وفي ضوء انسداد الأفق المالي للقوات، تحوّلت أولوية جعجع من المحافظة على التلفزيون واستمرار دوره في لبنان إلى أولوية أخرى تضمن استمرارية وجوده مع مجموعته الضيقة، فاتفق الفريقان على تسديد التلفزيون لديونه المستحقة للقوات اللبنانية "المشار إليها آنفاً" والتي تم تقديرها بالإتفاق بمبلغ مليونين وثمانماية ألف دولار أميركي بالإضافة إلى مبلغ آخر بالعملة الوطنية مما يجعل إجمالي الدين تقريباً بحوالي خمسة ملايين دولار أميركي، وحُدّد هذا المبلغ وكيفية تسديده شهرياً بموجب إتفاق شفهي مع جعجع بصورة حصرية دون أي شخص ثالث، وجرى تسديد دفعات شهرية دورية تتراوح ما بين مئة ومئة وخمسين ألف دولار أميركي في فترة ما بين أواسط عام ١٩٩١ لغاية أواسط عام ١٩٩٣، وكانت تحصل دائماً بموجب شيكات صادرة إما من حساب شركة LBC وإما بموجب دفعات مباشرة من أنطوان شويري كوكيل حصري للإعلانات لسمير جعجع، وكانت تصدر الدفعات باسم أشخاص كانوا يعملون في الصندوق الوطني مثل ابراهيم اليازجي وغيره، وأنّه فضلاً عما تقدّم، فقد تلّقت الشركة في صيف ١٩٩١ إشعاراً من مصرفي BMP وعوده المقرضين للشركة بوضع حدّ للتسليفات وبوجوب تسديد المتوجب الذي كان يبلغ حينها مليونين وستماية ألف دولار أميركي، وتتويجاً لكل ما تقدم، حصل اجتماع خلال شهر تشرين الأول من عام ١٩٩١ في مقرّ جعجع في غدراس حيث عرض عليه الأخير بعدما سأله عن مدى اقتداره المادي لناحيته وناحية أصوله أن يشتري التلفزيون، وبالتالي يقوم الضاهر بحكم خبرته وعلاقاته بتدبير حلّ لكل الأمور القانونية والديون المترتبة على التلفزيون، ومنها دين القوات اللبنانية، وقد اشترط جعجع لقاء ذلك، أن يعيّن شخصاً من قبله للإستمرار في الإشراف على نشرات الأخبار والبرامج السياسية، وهنا استمهله المدعى عليه لمراجعة عائلته، وبالتحديد راجع والدته وخاله رجل الأعمال سليم الخوري وأبلغهما بالعرض وبمدى استعدادهما لدعمه في هذا الخصوص، كون الأمر سيكلف ملايين الدولارات، وقد راجع خاله سليم، رئيس الجمهورية في حينه، الياس الهراوي الذي أعطاه الضوء الأخضر لناحية الرخصة، ثمّ اطلع خاله على ميزانيات الشركة وأعطاه الضوء الأخضر لإكمال المفاوضات مع جعجع، وأنّه خلال الشهر عينه، عاد واجتمع مع جعجع وأبلغه أن العرض المقدّم منه بحاجة إلى دراسة إضافية بعد استشارة محامين مختصين، فأمهله جعجع على أن يبادر فوراً إلى تعيين مشرف على الأخبار

والبرامج السياسية من قبله وهو الإعلامي جاك واكيم الذي أصبح رئيس تحرير نشرة الأخبار، ولم يعد له أي للضاهر أية علاقة منذ ذلك التاريخ بنشرة الأخبار وبالبرامج السياسية.

وأضاف **الضاهر** أنه استمر في الإستمهال لإعطاء جوابه النهائي بخصوص عرض الشراء المقدم من جعجع لغاية نيسان ١٩٩٢، وحينها حصلت بعض الأمور الشخصية والسياسية، منها اجتماعه مع الرئيس الهراوي الذي طمأنه بخصوص الرخصة، واستقالة جاك واكيم من إدارة نشرة الأخبار والبرامج السياسية وعودة إيلي صليبي إلى مركزه، وترشح جعجع لرئاسة حزب الكتائب ودعوته لمقاطعة الإنتخابات النيابية، مما كان سيؤدي إلى ردة فعل مسيحية بوجهه، لا سيّما أن الزعيمين المسيحيين الآخرين، الرئيسين ميشال عون وأمين الجميل، كانا خارج لبنان، فتوجّه بمفرده في نيسان ١٩٩٢ إلى مقرّ جعجع في غدراس لإبلاغه بالموافقة على شراء التلفزيون، واتفق وجعجع على أن يكون البيع لقاء تعهّده بتسديد ديون القوات اللبنانية البالغة حوالي خمسة ملايين دولار أميركي وتعهّده أيضاً بتسديد المترتبات للمصارف البالغة حوالي ٢٦٠٠٠٠٠ د.أ. وبتحمل كل المطالبات والدعاوى المقامة من تلفزيون لبنان، وأنّ جعجع لم يطلب أي بدل نقدي إضافي كجزء من الثمن، إنّما جرى تسديد بعض الدفعات النقدية من قبله لجعجع تحت حجج عدّة لا يرغب في الإستفاضة فيها، وأنّ الإتفاق مع جعجع قد تمّ شفهياً بحكم أنّ الأخير يحوز على صفة معنوية للبيع تبعاً لكونه قائد القوات اللبنانية الفعلي حينها والتي كانت قد حازت على رخصة كحزب يرأسه فؤاد مالك، وأنّه يخمّن قيمة شركة LBC بتاريخ شرائه إياها من جعجع بمبلغ صفر بعد إجراء مقارنة وعملية حسابية بين الأصول والذمم المالية، وأنّ الإتفاق الشفهي قد تمّ تكريسه قانونياً بإنشاء شركة جديدة خالية من أية أعباء وديون تحت إسم شركة LBCI بحيث أصبح هو مالكها الفعلي ولم يعد للقوات اللبنانية كتنظيم وكحزب أية علاقة بها، وانتفت علاقة البستاني وتوما أيضاً بالشركة الجديدة، وأنّ جعجع رفض إبرام عقد خطي بالبيع بحكم العلاقة القوية القائمة بينهما والتي تعود لأيام والد الضاهر وتبعاً لانتفاء صفته كمالك قانوني ولتمتعه فقط بصفة معنوية في هذا الشأن، وأنّه يعتبر كتاب الضدّ قد سقط وأصبح دون موضوع، وأنّ أصلَه ليس معه حالياً، **وربما** كان الأصل بحيازته وأضاعه من ضمن ملف فُقِدَ من منزله، ثمّ أضاف أنّ أصل كتاب الضد قد أعيد إليه لزوال أسباب توقيعه في ضوء عملية البيع أعلاه، وأنّ الأستاذ كريم بقرادوني هو من أعاده إليه ضمن ملف كامل وذلك في الفترة الواقعة بين إتمام البيع في نيسان ١٩٩٢ وتسجيل الشركة الجديدة في حزيران ١٩٩٢، وأضاف بأنّه وباستثناء جعجع وبقرادوني لا يعلم أن أحداً من مسؤولي القوات كان قد علم حينها بأمر البيع وبأنّه هو لم يخبر شخصياً أياً منهم.

وأردف **الضاهر** أنّ شركة LBC اشترت العقارين ٨٩٣ و٨٩٤/فتقا من آل معوض وجرى تسديد الثمن من قبل الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، وقيده كدين في التلفزيون وتسديده على أقسام، وتم تسجيل العقارين مباشرة بإسم LBCI بعد إنشاء هذه الأخيرة لتفادي تسديد الرسم مرّتين، وأنّ انتقال موجودات LBC إلى LBCI تمّ بموجب عقد وقّعه مع توما دون أن يجرِ أي تخمين للموجودات، وأنّ المبنى الكائن فيه مقر التلفزيون حالياً في أدما اشترته LBCI ممثلة به من مالكته الفعلية القوات اللبنانية في شهر تموز ١٩٩٢، ولم يعد يذكر إسم المالك الظاهري، وثمن الشراء جرى قيده في القيد المخصص لديون القوات اللبنانية بذمة التلفزيون، والشراء المذكور تم بعلم وموافقة جعجع، وأنّه يعتبر أن تخمين أصول الشركة الوارد في تقرير الخبير حلو المكلّف من محكمة التجارة في جبل لبنان والمؤرخ في ١٩٩٤/٩/١٧، والذي أفاد بأنّ أصول الشركة تخمّن بمبلغ ١٨٤٧١٠٧٦ د.أ.، صحيح وواقعي، ويعتبر أنّ الإرتفاع بالنسبة لقيمة الأصول منذ تاريخ انتقال الملكية إليه، أي منذ عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٤، يعود إلى الإدارة الجيدة للشركة، بالإضافة إلى شراء تجهيزات حديثة ومبنى شرعي، وأنّه في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٤ أصبح تعاطي جعجع مع التلفزيون كتعاطي أي سياسي لبناني حينها لناحية أنّ تعاطيه يتمّ من الخارج حتى بالنسبة للإشراف على الأخبار والبرامج السياسية التي كانت من مسؤولية الإعلامي إيلي صليبي، وأنّه وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع وتبعاً للقيود الواردة فيه تمّ إدخال مساهمين جدد وزيادة رأس المال، وبعد بدء البث الفضائي الفعلي خلال عام ١٩٩٦ رأى من الضرورة إنشاء شركات أخرى مستقلة عن LBCI لأغراض تجارية وفنية خاصة بها، وعلى هذا الأساس جرى تأسيس الشركات المدعى عليها، وكل تلك الشركات أسست فعلياً عام ١٩٩٦ باستثناء شركة LBC OVERSEAS التي أسست عام ٢٠٠٣، وعلى هذا الأساس تم تأسيس شركة XYZ LIMITED التي اشترت مكتبة الأفلام من LBCI بثمن وارد في القيود تم تسديده فعلياً لتسويق الأفلام والمنتجات خارج السوق اللبنانية، وشركة LEBANESE MEDIA COMPANY التي أنشئت أيضاً لغرض البث الفضائي وأُدخِل فيها كشركاء بصفتهم الشخصية المساهمون اللبنانيون في LBCI بالإضافة إلى شركة XYZ، ولاحقاً أنشئت LEBANESE MEDIA HOLDING كشركة بين شركتي LMC ومجموعة صالح كامل، ونشأ عنها شركات Filiales أي تابعة هي **LBC PLUS** و LBC SAT و PAC LIMITED، أما شركة **LBC OVERSEAS** فقد أنشئت حديثاً بغرض تدريب وتقديم استشارات لتلفزيونات أخرى.